وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

عقد الوكالة بالعمولة للنقل

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: عقود و مسؤولية

إعداد الطالب :

- عطيات محمد
- بلة كمال

إشراف الدكتور :

- د.غريبي عطاء الله

لجنة المناقشة:

د.بن زوبير عمر	رئيسا
د.غريبي عطاء الله	مشرفا و مقررا
د.بن قسمية العربي	عضو مناقش

السنـــة الجامعيـــــ2025/2026ـة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم، ووفقنا وأعاننا على إتمام هذا البحث المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور غريبي عطاء الله، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ، فكان نعم الموجّه والمرشد، ولم يبخل عليّ بوقته وتوجيهاته القيمة التي أنارت طريقي لإنجاز هذا العمل .

كما أتوجه بالشكر الخالص والتقدير العميق إلى كافة أساتذة قسم الحقوق، وكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط ، على ما بذلوه من جهد في تكويننا طوال مسيرتنا الجامعية .

وأتقدم بخالص الشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام، لتفضلهم بقبول تقييم هذا العمل وتقويمه.

والشكر موصول إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة، من قريب أو من بعيد، بالكلمة أو بالنصح، لإخراج هذا البحث إلى النور.

إهداء

إلى من لولا هداية الله ثم عظيم فضلهما ولطفهما، لما خطوتُ خطوة في دروب العلم، ولما بلغتُ هذه الغاية...

إلى نبع الحنان المطلق، والقلب الذي يفيض بالدعوات الصامتة في جوف الليالي ...إلى من جعلت الجنة تحت قدميها، وصنعت من صبرها منارة تُضيء عتمة طريقي، وألبستني من عاطفتها ثوب الطمأنينة ... أمي الغالية، أدام الله ظلّها ونبضها.

إلى من حفر في الصخر ليُعبد لي طريق النجاح ...إلى رمز العزة، والقامة الشامخة التي أستند إليها كلما مالت بي الأيام... إلى من علمني أن المعالي لا تُنال إلا بالصبر والجهد، وأن كرامة الإنسان في علمه وعمله ...أبي العزيز، أطال الله في عمره ورزقه الصحة والعافية.

إلى الشموع التي تُضيء حياتي، والقلوب النبيلة التي تقاسمت معي عناء الأيام وبهجتها ...إلى من يشتد بهم العضد وتطيب بهم الحياة ...إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي الكريمة، فرداً فرداً.

مقدمة

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات اقتصادية عميقة أفضت إلى تصاعد حجم التبادلات التجارية، حيث باتت حركة البضائع ركيزةً أساسية للاقتصاد الحديث .وقد أسهم هذا التطور في ظهور أنماط تعاقدية تتكيف مع تعقيدات التجارة، ومن أبرزها عقد الوكالة بالعمولة للنقل، الذي يجمع بين آليات الوكالة التجارية ومقتضيات عقد النقل، ليشكّل نمطاً عقدياً مركباً .وتبرز الحاجة إلى هذا العقد نظراً لافتقار الكثير من التجار للخبرة أو الوقت الكافي لإدارة عمليات النقل بأنفسهم، مما يتطلب وسيطاً متخصصاً يعمل باسمه الخاص ولكن لمصلحة موكله .

وفي ظل القانون الجزائري، نظّم المشرع أحكام الوكالة بالعمولة بصفة عامة في القانون التجاري، محيلاً في مسائل عدة إلى القواعد العامة في القانون المدني .ورغم ذلك، يلاحظ غياب نص تشريعي شامل يعالج هذا العقد باستقلالية وتفصيل، مما يلقي على عاتق الفقه والقضاء مسؤولية تأطير هذا العقد وملء الفراغات التشريعية التي تعتريه .

وتتجلى أهمية هذا الموضوع من ناحية نظرية في صعوبة التكييف القانوني لهذا العقد وتمييزه عن العقود المجاورة .أما من الناحية العملية، فإنه ينعكس مباشرة على حقوق التجار وضمان سلامة البضائع، خاصة في ظل سعي الجزائر لتعزيز قدرتها التصديرية وتحولها إلى مركز لوجستي إقليمي .كما يتصل الموضوع بالتطورات الرقمية المعاصرة التي تفرض تساؤلات حول مدى كفاية الأحكام التقليدية لمواكبة التحول الرقمي في قطاع النقل .

الإشكالية الرئيسية

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الجوهري الآتي :**ما هو الإطار القانوني الذي يحكم عقد الوكالة بالعمولة للنقل في التشريع الجزائري، وما هي حدود مسؤولية الوكيل بالعمولة تجاه موكله في حالة الإخلال بالتزاماته التعاقدية؟** .

منهج البحث

اقتضت طبيعة الموضوع الاستعانة بمناهج بحثية متعددة ومتكاملة؛ حيث اعتُمد أساساً على **المنهج التحليلي** لاستقراء النصوص التشريعية وتحليل مضامينها واستخلاص الحلول القانونية . كما وُظّف **المنهج المقارن** لتعميق الفهم عبر استحضار بعض الحلول في القوانين التي تأثر بها التشريع الجزائري .وأُفيد كذلك من **المنهج التاريخي** لتتبع تطور هذا العقد، و**المنهج الوصفي** لعرض المفاهيم الأساسية والتمييزات الفقهية .

خطة البحث

إجابةً عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول** :يتناول المبادئ العامة لعقد الوكالة بالعمولة للنقل، من حيث الخصائص والتكييف والالتزامات المتبادلة .
- **الفصل الثاني** :يُخصص لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل، بتحليل أساسها القانوني ونطاقها وآليات التعويض المترتبة عنها.

تمهيد

إن دراسة عقد الوكالة بالعمولة للنقل تقتضي في البداية الوقوف على السياق الاقتصادي والتاريخي الذي أفرز هذا العقد وأسهم في تطوره، إذ لا يمكن فهم القواعد القانونية الحاكمة له بمعزل عن الواقع الذي تعمل فيه.

لقد عرفت التجارة منذ فجر التاريخ ظاهرة الوساطة، إذ لم يستطع التاجر في أغلب الأحيان أن يباشر بنفسه جميع عمليات التبادل، خاصة حين تتسع دائرة أعماله وتتعدد أسواقه. وقد تجلّت هذه الظاهرة بوضوح في مجال النقل التجاري، حيث يجد التاجر نفسه أمام متطلبات تقنية وإدارية لا طاقة له بتسييرها منفرداً، من تحديد أنواع الحاويات المناسبة، إلى اختيار شركات النقل الموثوقة، إلى إتمام إجراءات الجمارك والتأمين، وصولاً إلى متابعة مسار الشحنة لحظة بلحظة. ومن رحم هذه الضرورة العملية وُلد نظام الوكالة بالعمولة للنقل.

وقد ظهر الوكيل بالعمولة للنقل تاريخياً في إطار التجارة البحرية الأوروبية في القرون الوسطى، حيث اضطلع بدور الوسيط بين تجار الموانئ وأصحاب السفن. ففي تلك الفترة، كانت السفن التجارية تبحر بين موانئ البحر الأبيض المتوسط وبحر الشمال، وكان التجار يجدون صعوبة في متابعة شؤون شحناتهم بأنفسهم نظراً لبعد المسافات وتعقيد الإجراءات. فبرز وسطاء متخصصون يتولون نيابة عن التجار إجراءات الشحن والتفريغ والتخليص الجمركي، مقابل عمولة يتقاضونها. ومع تطور وسائل النقل البري والجوي، اتسع نشاط هذا الوسيط ليشمل صوراً متعددة من عمليات النقل، وتطور معه الإطار القانوني المنظم له[1].

وقد تلقّف المشرع الفرنسي هذه الظاهرة وأدرجها ضمن منظومته التشريعية، فكان مرجعاً أساسياً للمشرع الجزائري الذي استلهم منه كثيراً من المبادئ التي تحكم هذا العقد. فالقانون التجاري الفرنسي الصادر في 1807، ثم قانون التجارة الفرنسي لعام 2000، أسسا لقواعد هامة في مجال الوكالة بالعمولة، أخذ بها المشرع الجزائري في القانون التجاري لسنة 1975. كما أن

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص. 15.

الفقه الفرنسي الغني في هذا المجال كان مصدر إلهام للفقهاء الجزائريين في تأطير هذا العقد وتحليل إشكالياته[2].

وتزداد أهمية هذا التمهيد النظري حين نُدرك أن الوكيل بالعمولة للنقل يقع في موضع وسط بين منظومتين عقديتين متمايزتين: منظومة الوكالة التجارية من جهة، ومنظومة النقل من جهة أخرى. فهو لا يصنَّف بالمعنى الصارم ضمن أي منهما، ومن ثَمّ فإن دراسته تستدعي استحضار الأحكام الناظمة لكليهما في آن واحد. والبعد الأكثر تعقيداً أن هذا الوكيل يتصرف في مواجهة الغير، وهو الناقل، بصفته طرفاً أصيلاً في العقد لا نائباً، مما يُفضي إلى احتكار مركزه القانوني خصائص الدائن والمدين في آن واحد، تجاه أشخاص مختلفين.

وتتجلى أهمية هذا التمهيد أيضاً في إبراز البعد الاقتصادي والاجتماعي للوكالة بالعمولة للنقل. فهذا العقد لا يقتصر أثره على العلاقة بين الموكل والوكيل فحسب، بل يمتد ليشمل قطاعات اقتصادية بأكملها. فشركات النقل تعتمد على الوكلاء بالعمولة في تسويق خدماتها، وشركات التأمين تتعامل معهم في تغطية المخاطر، والبنوك تموّل عملياتهم. كما أن هذا العقد يسهم في خلق فرص عمل وتوفير خدمات أساسية للتجارة الداخلية والخارجية، مما يجعله عنصراً حيوياً في البنية الاقتصادية لأي دولة.

ولعل من المفيد أيضاً أن نشير إلى أن تطور وسائل الاتصال وتقنيات المعلومات في العقود الأخيرة قد أحدث تحولاً كبيراً في طريقة عمل الوكيل بالعمولة للنقل. فبعد أن كانت عمليات النقل تتم عبر مراسلات بريدية واتصالات شفهية، أصبحت اليوم تتم عبر منصات إلكترونية متطورة تتيح للوكيل متابعة الشحنات في الوقت الفعلي، وإصدار وثائق الشحن إلكترونياً، والتواصل مع الناقل والموكل بيسر وسرعة. هذا التحول الرقمي يطرح تساؤلات جديدة حول مدى كفاية القواعد التقليدية في مواكبة هذه التطورات، ويستدعي تفكيراً مستقبلياً في تحديث الإطار القانوني لهذا العقد.

---

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المواد 31 إلى 37 المتعلقة بالوسطاء التجاريين.

كما أن العولمة الاقتصادية واتساع نطاق التجارة الدولية زادا من أهمية الوكيل بالعمولة للنقل. فالتجارة الدولية تعني أن البضائع قد تمر عبر عدة دول ووسائل نقل مختلفة قبل وصولها إلى وجهتها النهائية، مما يستدعي وجود وكيل بالعمولة ينسق هذه العمليات المعقدة ويتعامل مع مختلف الأنظمة القانونية والجمركية. وهنا تبرز أهمية وجود أطر قانونية دولية موحدة أو على الأقل متناسقة لتنظيم هذه العمليات، وهو ما تسعى إليه المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة من خلال اتفاقياتها في مجال النقل الدولي.

الفصل الأول

الفصل الأول: المبادئ العامة لعقد الوكالة بالعمولة للنقل

يمثّل هذا الفصل الركيزة النظرية التي يقوم عليها التحليل اللاحق للمسؤولية، ذلك أن التحقق من مدى مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل يستلزم في المقام الأول تحديد طبيعة العقد الذي يربطه بموكله وبالناقل معاً. كما أن فهم الأحكام العامة لهذا العقد يُشكّل المدخل الأساسي لتحليل الإشكاليات التفصيلية المتعلقة بالمسؤولية.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل مفهوم الوكالة بالعمولة للنقل وخصائصها وتكييفها القانوني في **المبحث الأول**، ثم نتطرق إلى النظام القانوني الذي يحكم هذا العقد بالنظر في التزامات الأطراف وحقوقهم والعلاقات الناشئة عن هذا العقد في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: مفهوم الوكالة بالعمولة للنقل وتكييفها القانوني

يتطلب تحديد مفهوم الوكالة بالعمولة للنقل جهداً تأسيسياً يبدأ باستجلاء موقف كل من التشريع والفقه منها، ثم الوقوف على العناصر الجوهرية التي تُشكّل هذا المفهوم وتميزه عن غيره من العقود المجاورة.

المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة بالعمولة للنقل

تقتضي الدراسة المنهجية لعقد الوكالة بالعمولة للنقل الإحاطة الشاملة بمدلوله القانوني، وهو الأمر الذي يستلزم مناقشة هذا المفهوم من زوايتين متكاملتين؛ الأولى تتبع الموقف التشريعي الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال استقراء نصوصه القانونية ومقارنتها بالأنظمة التشريعية المقارنة، والثانية تستعرض الاتجاهات الفقهية الوطنية والعربية التي حاولت تفكيك عناصر هذا العقد وصياغة تعريف جامع يبرز خصائصه الذاتية، وصولاً إلى استخلاص العناصر البنيوية والجوهرية التي لا تكتمل ماهية العقد إلا باجتماعها.

الفرع الأول: الموقف التشريعي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً تشريعياً صريحاً وجامعاً لعقد الوكالة بالعمولة للنقل، على خلاف ما فعله بعض التشريعات المقارنة. فقد آثر المشرع تنظيم أحكام الوكالة بالعمولة بصورة عامة في القانون التجاري، وإحالة ما لم ينص عليه إلى القواعد العامة المقننة في القانون المدني. ويتضح من استقراء نصوص القانون التجاري الجزائري أن المشرع نظّم الوكالة بالعمولة ضمن أحكام الوسطاء التجاريين، إذ تنصرف هذه الأحكام إلى كل من يتعاقد باسمه الخاص لحساب موكله في مجال التجارة، ومن ثَمّ فإن الوكيل بالعمولة للنقل يندرج ضمن هذه الفئة العامة.[3]

[3] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الكتاب الأول، الباب الثالث: الوسطاء التجاريون، ص. 31.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد من 31 إلى 37 من القانون التجاري الجزائري، التي تتناول الوسطاء التجاريين، تشير إلى "الوكيل بالعمولة" بشكل عام دون تفصيل يخص النقل. وهذا الغموض التشريعي دفع بعض الباحثين إلى التساؤل عما إذا كان المشرع يقصد بهذه النصوص الوكيل بالعمولة بجميع أنواعه أم أن هناك تمييزاً غير معلن بين أنواع الوكالة بالعمولة. [4]

ويرى بعض الفقهاء أن غياب التعريف التشريعي الخاص يُعدّ ثغرة في التشريع الجزائري ينبغي معالجتها، خاصة أن الوكالة بالعمولة للنقل تتميز بخصائص تجعلها أكثر تعقيداً من الوكالة بالعمولة في صورها الأخرى. ففي الوكالة بالعمولة التقليدية، قد يكون موضوع العقد هو بيع سلعة أو شراؤها، وهي عمليات ذات طبيعة قانونية واضحة نسبياً. أما في الوكالة بالعمولة للنقل، فالأمر يتعلق بتنظيم عملية نقل قد تكون معقدة وتشمل وسائط متعددة وتتقاطع مع قوانين مختلفة. [5]

في المقابل، يرى فريق آخر من الفقهاء أن الإحالة إلى القواعد العامة كافية لتأطير هذا العقد، شريطة أن تُفسَّر هذه القواعد في ضوء خصوصية النشاط التجاري للنقل. فالقانون المدني الجزائري يحتوي على أحكام عامة في الوكالة (المواد 571–580)، والقانون التجاري يحتوي على أحكام خاصة بالوسطاء التجاريين (المواد 31–37) وأحكام خاصة بالنقل (المواد 56–88). ومن خلال الجمع بين هذه النصوص وتفسيرها تفسيراً متكاملاً، يمكن الوصول إلى إطار قانوني متكامل للوكالة بالعمولة للنقل. [6]

وقد لاحظنا أن المشرع الجزائري في بعض نصوصه الأخرى يشير أحياناً إلى "وكيل النقل" أو "وكيل الشحن" ضمن قوانين أخرى مثل قانون الجمارك رقم 01–07وقانون النقل البري رقم 01–13، مما يعكس اعترافه الضمني بهذه المهنة وخصوصيتها، دون أن يصل إلى تنظيمها بشكل مستقل في القانون التجاري.

---

[4] القانون التجاري الجزائري، المواد 31 إلى 37، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
[5] علي بن غانم، الوكالة بالعمولة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 12، 2018، ص. 88.
[6] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المواد 571 إلى 580 الخاصة بالوكالة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

عرّف الفقه الوكالة بالعمولة للنقل بتعريفات متعددة تتقاطع في جوهرها وإن تباينت في صياغتها. فقد عرّفها الأستاذ عمار عمورة بأنها: "العقد الذي يلتزم بموجبه شخص يُسمى الوكيل بالعمولة بأن يتعاقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله على نقل البضائع مقابل أجر يُسمى العمولة".[7]

وهذا التعريف يركز على ثلاثة عناصر أساسية: الالتزام بالتعاقد، والتصرف باسم الوكيل الشخصي، والمقابل المالي المتمثل في العمولة. غير أن هذا التعريف قد يكون قاصراً لأنه لا يشير إلى الجوانب الأخرى لعمل الوكيل مثل متابعة النقل والقيام بالإجراءات المرتبطة به.

ويلتقي هذان التعريفان في إبراز ثلاثة عناصر أساسية: أولها الوجود الضروري لطرفين متمايزين هما الموكل والوكيل، وثانيها قيام الوكيل بالتصرف باسمه الشخصي لا باسم موكله وهو ما يُفضي إلى إخفاء شخصية الموكل في مواجهة الناقل، وثالثها أن ثمار العملية تعود كلها إلى الموكل لا إلى الوكيل الذي لا يحصل إلا على العمولة المتفق عليها.

وقد أضاف بعض الفقهاء الجزائريين مثل عمار عمورة أو فيصل نسيغة عنصراً رابعاً يتمثل في أن الوكيل بالعمولة للنقل لا يقتصر دوره على إبرام عقد النقل فحسب، بل يمتد ليشمل الإجراءات المرتبطة بالنقل مثل التعبئة والتغليف والتخزين المؤقت والتأمين على البضاعة. وهذا التوسع في نطاق العمل يعكس التطور الطبيعي لدور الوكيل بالعمولة في الممارسة العملية[8]

[7] عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص. 224.
[8] فيصل نسيغة، المسؤولية المدنية للوكيل بالعمولة للنقل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص. 76.

الفرع الثالث: العناصر الجوهرية للعقد

يتشكّل عقد الوكالة بالعمولة للنقل من عناصر بنيوية لا تكتمل ماهيته إلا باجتماعها:

1-**العنصر الأول: الوكيل يتصرف باسمه الخاص.**

يمثّل هذا العنصر حجر الزاوية في تعريف هذا العقد وتمييزه. فالوكيل لا يظهر للناقل بوصفه نائباً أو وسيطاً، بل يظهر بوصفه طرفاً أصيلاً في عقد النقل. ولهذا الأمر أثر قانوني بالغ، إذ يُنشئ التزامات مباشرة بين الوكيل والناقل، في حين يبقى الموكل بمعزل عن هذه العلاقة التعاقدية المباشرة. وتبعاً لذلك، لا يحق للناقل، من حيث المبدأ، أن يرجع مباشرة على الموكل بأي التزام نشأ من عقد النقل.

وهذا العنصر هو ما يميز الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية، حيث أن الوكيل العادي يتصرف باسم موكله. وهو أيضاً ما يميزها عن عقد النقل المباشر، حيث يتعاقد صاحب البضاعة مباشرة مع الناقل. كما أن هذا العنصر له تداعيات على مستوى المسؤولية، فالوكيل يتحمل مسؤولية مباشرة تجاه الناقل عن الالتزامات التعاقدية.

2-**العنصر الثاني: التصرف لحساب الموكل.**

بالرغم من تصرف الوكيل باسمه الشخصي، فإن العملية في حقيقتها تجري لحساب الموكل ولمصلحته الاقتصادية حصراً. ومعنى ذلك أن ما ينفقه الوكيل في سبيل تنفيذ مهمته يُحتسب على الموكل، وأن الربح أو الخسارة الناجمين عن العملية يعودان إليه وحده. وهذا ما يُفرّق الوكالة بالعمولة عن عقد البيع الذي يتصرف فيه التاجر لحساب نفسه وباسمه معاً.

وهذا العنصر يحمل في طياته فكرة الأمانة التي يجب أن يتحلى بها الوكيل، فهو يتصرف لصالح الغير وليس لصالح نفسه، ولذلك فإن أي استغلال لمركزه لتحقيق منفعة شخصية على حساب الموكل يُعتبر إخلالاً جسيماً بالتزاماته. وقد أشار الفقه إلى أن هذه العلاقة تقوم على الثقة، مما يستوجب من الوكيل أعلى درجات الأمانة والإخلاص.

3-**العنصر الثالث: موضوع العقد هو النقل.**

يتعلق الأمر تحديداً بنقل البضائع، سواء كان براً أو بحراً أو جواً. ويقتصر دور الوكيل على إبرام عقد النقل وتنسيق تنفيذه، وليس على تنفيذ النقل بنفسه، فهو ليس ناقلاً بالمعنى الصارم للكلمة. وهذا التمييز الجوهري سيكون له أهميته الكبيرة لاحقاً في تحديد نطاق مسؤوليته.

وتجدر الإشارة إلى أن النقل قد يكون داخلياً (داخل الجزائر) أو دولياً (عابر للحدود). وفي الحالة الثانية، تزداد تعقيدات العقد لأن الوكيل قد يضطر للتعامل مع قوانين متعددة واتفاقيات دولية مثل اتفاقية CMR للنقل البري الدولي، واتفاقية وارسو للنقل الجوي، وقواعد لاهاي-فيسبي للنقل البحري. وهذا يتطلب من الوكيل معرفة واسعة بهذه الأنظمة القانونية المختلفة.

اتفاقية جنيف للنقل البري (CMR) لعام 1956: هي اتفاقية دولية تحكم عقود النقل الدولي للبضائع عبر الطرق البرية . تكمن أهميتها للوكيل بالعمولة في أنها تحدد البيانات الإلزامية لـ "رسالة النقل البري"، وتضبط حدود مسؤولية الناقل عن التأخير أو التلف، وهو ما يستند إليه الوكيل عند صياغة التزاماته أو رجوعه القضائي . (المرجع: الأستاذ الدكتور عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري) .

اتفاقية وارسو للنقل الجوي لعام 1929 (المعدلة ببروتوكول لاهاي 1955): المعاهدة الدولية الأساسية المعنية بتوحيد قواعد النقل الجوي الدولي للبضائع والأشخاص . تفرض أحكاماً صارمة تتعلق بـ "خطاب الشحن الجوي" وتضع سقفاً محدداً للتعويضات المادية في حال هلاك الطرود، مما يفرض على الوكيل بالعمولة الالتزام التام بمعايير التعبئة والإعلان عن القيمة الفعلية للشحنة الجوية . (المرجع: الدكتور بن مالك بوعلام، المسؤولية في عقد النقل الجوي للبضائع في التشريع الجزائري) .

قواعد لاهاي–فيسبي للنقل البحري: هي مجموعة القواعد الدولية المنبثقة عن اتفاقية بروكسل لتوحيد شروط سندات الشحن البحري . وتعد هذه القواعد حاسمة للوكيل بالعمولة للنقل البحري؛ كونها تنظم بدقة التزامات الشاحن والناقل البحري، وتحدد الإعفاءات القانونية للناقل (مثل الأخطاء الملاحية)، مما يوجب على الوكيل التحقق من شروط الشحن البحري لضمان حقوق موكله . (المرجع: الدكتور قرقور محمد، المسؤولية في عقد النقل البحري) .

4–العنصر الرابع: العمولة.

يتقاضى الوكيل مقابل خدماته أجراً يُعرف بالعمولة، تُحدَّد عادةً بنسبة مئوية من قيمة البضاعة المنقولة أو من تكلفة النقل. وعدم الاتفاق على العمولة لا يُفضي إلى بطلان العقد، بل تُطبَّق في هذه الحالة عرف المهنة أو يُلجأ إلى القضاء لتقديرها[9].

وتختلف العمولة عن الأجر في عقود العمل أو المقاولة، فهي لا تخضع لقواعد الحد الأدنى للأجور، بل تحدد باتفاق الطرفين أو حسب العرف التجاري. وتُستحق العمولة عادة بمجرد إتمام الوكيل للمهمة الموكلة إليه، حتى لو لم تنجح العملية لأسباب خارجة عن إرادته، ما لم يكن الإخفاق ناتجاً عن خطأ منه. [10]

المطلب الثاني: تمييز الوكالة بالعمولة للنقل عن العقود المشابهة

تتشابك الوكالة بالعمولة للنقل في مظاهر عديدة مع عقود أخرى، مما يستوجب إجراء تمييزات دقيقة تُجلّي الحدود الفاصلة بينها وبين هذه العقود، لما لهذه التمييزات من أثر مباشر على تحديد الأحكام القانونية الواجبة التطبيق.

الفرع الأول: تمييز الوكالة بالعمولة للنقل عن عقد النقل

يُعدّ التمييز بين الوكالة بالعمولة للنقل وعقد النقل من أهم التمييزات في هذا الباب وأكثرها حساسية من الناحية العملية.

---

[9] القانون التجاري الجزائري، المادة 35، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[10] محمد هشام لمدوني، عقود النقل في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص. 91.

عقد النقل عقد يلتزم بموجبه الناقل بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر مقابل أجر، فالناقل يقوم بعملية النقل بنفسه باستخدام وسائله الخاصة. [11]أما الوكيل بالعمولة فلا يقوم بالنقل المادي للبضاعة، بل يلتزم بإبرام عقد النقل مع الناقل لحساب موكله.

غير أن المسألة تتعقد حين يمتلك الوكيل وسائل نقل خاصة به ويقوم بتنفيذ النقل بنفسه، فهنا يصعب التمييز. فهل يُعتبر في هذه الحالة ناقلاً أم وكيلاً بالعمولة؟ هذا السؤال طرح إشكالات كبيرة في الفقه والقضاء.

وقد أرسى الفقه والقضاء معياراً عملياً للتمييز يقوم على الالتزام الذي أخذه على نفسه الطرف المتعاقد: فإن كان قد التزم بتحقيق النقل بوسائله الخاصة فهو ناقل، وإن كان قد التزم بتنظيم النقل والبحث عن أفضل شروطه دون الارتباط بوسيلة بعينها فهو وكيل بالعمولة.

ومن الناحية العملية، يتعمد كثير من الوكلاء بالعمولة استخدام عبارات فضفاضة في عقودهم مما يُعسّر عملية التكييف، وهو ما يدفع القضاء إلى الاستناد إلى أعمال التنفيذ الفعلية لاستجلاء القصد الحقيقي للطرفين. فإذا تبين من سلوك الوكيل أنه كان يمارس رقابة فعلية على وسائل النقل ويوجهها، أو أنه كان يتعامل مع الناقل كأحد مورديه المتعددين، فإن ذلك قد يرجح كفته كناقل وليس وكيلاً.

وتترتب على هذا التمييز آثار قانونية مهمة: فالناقل يخضع لأحكام خاصة في المسؤولية قد تكون أكثر تشدداً من أحكام الوكيل بالعمولة، كما أن آجال التقادم تختلف بين العقدين. كما أن الناقل يخضع لالتزامات تنظيمية وإدارية (مثل الحصول على رخصة نقل) قد لا تكون مطلوبة من الوكيل بالعمولة. [12]

[11] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المادة 563 وما يليها المتعلقة بعقد النقل.

[12] المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط ممارسة نشاط النقل البري للبضائع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص. 12.

الفرع الثاني: تمييز الوكالة بالعمولة للنقل عن الوكالة العادية

تتقاطع الوكالة بالعمولة للنقل مع الوكالة العادية في عنصر العمل لحساب الغير، غير أن الفارق الجوهري يكمن في أسلوب التصرف: فالوكيل العادي يتصرف باسم موكله ولحسابه، مما يعني أن العقد الذي يُبرمه يُنتج آثاره مباشرة في حق الموكل الذي يصبح طرفاً فيه. أما الوكيل بالعمولة فيتصرف باسمه الخاص دائماً، فيبقى الموكل بمنأى عن العلاقة المباشرة مع الطرف الثالث. [13]

ويترتب على هذا الفارق أن الوكيل بالعمولة هو المسؤول شخصياً تجاه الناقل عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية، في حين أن الوكيل العادي يتحمل المسؤولية الشخصية استثناءً لا أصلاً. وأثر ذلك على مستوى الإثبات يتجلى في أن الموكل في الوكالة العادية يستطيع الرجوع مباشرة على الطرف الثالث، بينما لا يمكنه ذلك إلا عبر الوكيل بالعمولة. [14]

وهناك فروق أخرى بين العقدين تتعلق بالشكلية والإثبات. فالوكالة العادية قد تخضع لقواعد شكلية معينة في بعض الحالات (مثل الوكالة بالبيع التي تتطلب كتابة في بعض التشريعات)، بينما الوكالة بالعمولة غالباً ما تكون عرفية ولا تخضع لشكل محدد. كما أن عقد الوكالة العادية قد ينتهي بموت أحد الطرفين أو فقدان أهليته، بينما الوكالة بالعمولة تستمر غالباً لأنها ترتبط بالنشاط التجاري للوكيل.

الفرع الثالث: تمييز الوكالة بالعمولة للنقل عن عقد الكوميسيون

يُعدّ عقد الكوميسيون الأصل العام الذي تندرج تحته الوكالة بالعمولة للنقل باعتبارها صورة خاصة منه. فالكوميسيون هو عقد يلتزم بمقتضاه الكوميسيوني بإبرام تصرفات قانونية باسمه الخاص ولحساب موكله مقابل عمولة. أمّا الوكالة بالعمولة للنقل، فهي نوع من الكوميسيون يقتصر محلّه على عمليات النقل، بحيث يتعاقد الوكيل بالعمولة للنقل باسمه الشخصي ولحساب

[13] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المواد 571 إلى 575 الخاصة بالوكالة.

[14] علي فيلالي، العقود المسماة، مؤسسة الجليس، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2014، ص. 202.

موكله مع الناقلين وغيرهم من المتدخلين في عملية النقل. ومن ثمّ، فإن الأحكام العامة لعقد الكوميسيون تسري على الوكالة بالعمولة للنقل، ما لم توجد نصوص خاصة تفرضها طبيعة عقد النقل. [15]

ومع ذلك، يرى جانب من الفقه أنّ الوكالة بالعمولة للنقل تتميّز عن الكوميسيون التقليدي بعدة خصائص؛ إذ إن الكوميسيون التقليدي يرتبط غالباً بعمليات البيع والشراء، في حين تتعلق الوكالة بالعمولة للنقل بأداء خدمة النقل لا بتداول السلع. كما أنّ دور الوكيل بالعمولة للنقل يتجاوز مجرد إبرام العقد، إذ يمتد إلى متابعة تنفيذ عملية النقل واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتها ووصولها إلى المرسل إليه. إضافة إلى ذلك، فإن الوكالة بالعمولة للنقل تتسم في الغالب بطابع الاستمرار والتنظيم المهني، بخلاف عقد الكوميسيون الذي قد يقتصر على عملية تجارية منفردة.

وهذا التمييز له أهمية عملية في تحديد الأحكام الواجبة التطبيق في حالة النزاع. فإذا اعتبرنا أن الوكالة بالعمولة للنقل هي مجرد نوع من الكوميسيون، فإننا سنطبق أحكام الكوميسيون الواردة في القانون التجاري. أما إذا اعتبرناها عقداً مستقلاً بخصائصه، فقد نحتاج إلى استنباط أحكام خاصة به من خلال الجمع بين أحكام الكوميسيون وأحكام النقل. [16]

الفرع الرابع: تمييز الوكالة بالعمولة للنقل عن عقد الوساطة

[15] القانون التجاري الجزائري، المواد 31 إلى 37 الخاصة بالكوميسيون، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
[16] نصر الدين هنوني، التمييز بين الوكالة بالعمولة وعقد الكوميسيون، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، العدد 05، 2016، ص. 134.

عقد الوساطة هو العقد الذي يلتزم بموجبه الوسيط بأن يقرّب بين طرفين لإبرام عقد معين، دون أن يتدخل في إبرام العقد بنفسه. والوسيط لا يكون طرفاً في العقد الذي يسعى لإبرامه، بل دوره ينتهي بمجرد جمع طرفيه[17].

أما الوكيل بالعمولة فهو يتدخل بشكل مباشر في إبرام العقد مع الناقل، بل إنه هو الطرف المتعاقد. وهذا فرق جوهري بين العقدين. فالوسيط لا يتحمل مسؤولية تنفيذ العقد لأنه ليس طرفاً فيه، بينما الوكيل بالعمولة يتحمل هذه المسؤولية تجاه الموكل والناقل على السواء.

وهذا التمييز له أهمية كبيرة في تحديد نطاق المسؤولية. فالوسيط لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي في أداء مهمته، مثل إخفاء معلومات مهمة عن أحد الطرفين. أما الوكيل بالعمولة فيسأل عن تنفيذ العقد بكامله، ولو كان التنفيذ يتم بواسطة الناقل.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الوكالة بالعمولة للنقل وإشكاليات التكييف

يطرح التكييف القانوني لعقد الوكالة بالعمولة للنقل إشكالية نظرية حقيقية، تتعلق بتحديد مكانته من منظومة العقود وتبيّن الأحكام التي تحكمه عند الصمت التشريعي.

الفرع الأول: الطبيعة المزدوجة للعقد

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن عقد الوكالة بالعمولة للنقل ذو طبيعة مزدوجة، يجمع بين خصائص عقد الوكالة التجارية وعقد النقل. فمن ناحية الصلة بالوكالة، يُستمد أساسه من فكرة الإنابة في التصرف القانوني، وإن كان يتميز عنها بالتصرف باسم الوكيل لا باسم الموكل. ومن ناحية الصلة بالنقل، فإنه يستهدف أساساً إتمام عملية النقل وضمان وصول البضاعة إلى وجهتها سليمة، مما يجعل بعض أحكام النقل قابلة للتطبيق عليه بطريق القياس أو الإحالة.

[17] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري: العقود المسماة، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2012، ص. 317.

وهذه الطبيعة المزدوجة تعني أن العقد لا يمكن إخضاعه بشكل كامل لأحكام الوكالة ولا لأحكام النقل، بل يجب الأخذ من كل منهما بما يتناسب مع طبيعة العقد. وهذا يفرض على القاضي في حالة النزاع أن يجتهد في تحديد أي من النظمين هو الأقرب إلى طبيعة العلاقة العقدية القائمة بين الطرفين[18].

وتظهر هذه الطبيعة المزدوجة بوضوح في مسألة المسؤولية. فالوكيل بالعمولة يتحمل مسؤولية مشابهة لمسؤولية الناقل في بعض الجوانب (مثل ضمان سلامة البضاعة)، بينما يتحمل مسؤولية مشابهة لمسؤولية الوكيل في جوانب أخرى (مثل الالتزام بتنفيذ التعليمات). [19]

الفرع الثاني: العقد التجاري بطبيعته

تُصنَّف الوكالة بالعمولة للنقل باتفاق الفقه والقضاء ضمن الأعمال التجارية بطبيعتها وليس بالتبعية. وأساس ذلك أن المشرع الجزائري نص في قانونه التجاري على أن نشاط الوسطاء التجاريين يُعدّ عملاً تجارياً من الأعمال التجارية المدرجة في قائمة المادة الثانية من ذلك القانون. [20]

ويترتب على التجارية هذه تطبيق أحكام القانون التجاري فيما يتعلق بالإثبات والتقادم والاختصاص القضائي. فالقانون التجاري يسمح بالإثبات بكافة الطرق، بما في ذلك الشهادة والقرائن، ولا يلزم بالإثبات الكتابي كما هو الحال في القانون المدني. كما أن آجال التقادم في الأعمال التجارية غالباً ما تكون أقصر من آجال التقادم في القانون المدني، وهو ما سنتناوله بالتفصيل لاحقاً.

---

[18] رابح شيخ، الطبيعة القانونية لعقد الوكالة بالعمولة للنقل، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 09، 2019، ص. 66.

[19] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص. 241.

[20] القانون التجاري الجزائري، المادة 2، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

كما أن الطابع التجاري للعقد يعني أن أطرافه يُعتبرون تجاراً في نطاق هذا العقد، مما يترتب عليه بعض الآثار مثل إمكانية إفلاس الوكيل ووجوب قيده في السجل التجاري.

الفرع الثالث: العقد المستمر

يتسم هذا العقد في الغالب بطابع الاستمرار، إذ كثيراً ما يرتبط الموكل بوكيله بالعمولة بعلاقة متجددة تمتد في الزمن وتشمل تسلسلاً من عمليات النقل. وقد يكون مبرماً لعملية نقل واحدة، غير أن الغالب الشائع في الممارسة التجارية أن يُبرم لفترة زمنية ممتدة. [21]

وهذا الطابع الاستمراري له آثار قانونية مهمة. فهو يعني أن العلاقة بين الطرفين تقوم على الثقة المستمرة، وأن إنهاء العقد قد يكون صعباً في بعض الحالات إذا كان الوكيل قد استثمر في تطوير هذه العلاقة. كما أن الالتزامات المتبادلة بين الطرفين قد تمتد لتشمل جوانب تنظيمية وإدارية لا تظهر في العقود الفورية.

الفرع الرابع: العقد الملحقي والتفاوت في القوة التفاوضية

من المهم الإشارة إلى أن عقد الوكالة بالعمولة للنقل غالباً ما يكون عقداً ملحقاً، بمعنى أن الموكل ليس لديه خيار حقيقي في التفاوض على شروطه. ففي كثير من الحالات، يكون الوكيل بالعمولة هو الذي يضع الشروط العامة للتعاقد، ويكون الموكل في موقف "خذ أو اترك". وهذا التفاوت في القوة التفاوضية قد يدفع القضاء إلى التدخل لتعديل بعض الشروط المجحفة، أو تفسير العقد لصالح الموكل في حالة الغموض. [22]

وهذا الجانب من الطبيعة القانونية للعقد أصبح ذا أهمية متزايدة في ظل تطور قوانين حماية المستهلك والمنافسة، وإن كان عقد الوكالة بالعمولة للنقل يخرج عن نطاق حماية المستهلك لأنه عقد بين تاجرين، إلا أن مبدأ حسن النية في التعاقد يظل ساري المفعول. [23]

---

[21] بوعلام محيو، عقود المدة في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص. 109.

[22] Ghestin, Jacques, Traité de droit civil : Les obligations, LGDJ, Paris, 4e édition, 1994, p. 287.

[23] القانون التجاري الجزائري، أحكام حسن النية والمنافسة التجارية، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة للنقل

يتناول هذا المبحث الجانب الموضوعي من العقد، متمثلاً في الالتزامات المتبادلة بين أطرافه والحقوق المترتبة عليها، فضلاً عن العلاقات المتشعبة التي ينشئها هذا العقد بين مختلف أطرافه.

المطلب الأول: التزامات الوكيل بالعمولة للنقل

يُلقي عقد الوكالة بالعمولة للنقل على عاتق الوكيل جملةً من الالتزامات تتدرج من حيث أهميتها ونطاقها، ويمكن تصنيفها في فئتين رئيسيتين: التزامات تتعلق بإبرام عقد النقل، وأخرى تتعلق بتنفيذه ومتابعته.

الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ تعليمات الموكل

يُعدّ هذا الالتزام الالتزام المحوري الذي يتفرع عنه سائر التزامات الوكيل. وقوامه أن الوكيل ملزم بأداء المهمة المعهودة إليه وفق الشروط التي حددها الموكل، سواء تعلقت بطريق النقل أو وسيلته أو مدته أو الناقل المختار أو أي شرط آخر. وتستمد هذه القاعدة أساسها من نص المادة 571 من القانون المدني الجزائري التي تُلزم الوكيل بتنفيذ الوكالة وفق شروطها. [24]

وإذا خالف الوكيل تعليمات موكله دون مسوّغ مشروع، قامت مسؤوليته التعاقدية عن الضرر الناجم عن هذه المخالفة. ولكن يثور تساؤل حول مدى التزام الوكيل بالتعليمات حين يرى أن تطبيقها قد يُلحق ضرراً بمصلحة الموكل. والجواب أن الوكيل يملك هامشاً من التقدير في الحالات الطارئة، كتعذّر تنفيذ الطريق المحدد أو تلف البضاعة خلال الرحلة، غير أنه يتعين عليه في مثل هذه الحالات إخطار الموكل فوراً وانتظار توجيهاته متى أمكن ذلك.

ويتفرع عن هذا الالتزام عدة واجبات فرعية:

---

[24] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المادة 571.

- **واجب المشورة** :يجب على الوكيل أن يقدم للموكل النصح والمشورة في الأمور التي يكون فيها أكثر خبرة، خاصة فيما يتعلق باختيار وسيلة النقل المناسبة أو التعامل مع المخاطر المحتملة.
- **واجب الإخلاص** :لا يجوز للوكيل أن يستغل مركزه لتحقيق منفعة شخصية على حساب الموكل، كأن يتعامل مع ناقل يقدم له عمولة خفية دون إعلام الموكل.
- **واجب عدم التعارض** :لا يجوز للوكيل أن يمثل مصالح متعارضة في نفس الوقت، كأن يكون وكيلاً لعدة موكلين متنافسين في نفس السوق، إلا بإذن صريح منهم.

الفرع الثاني: الالتزام بالحفاظ على البضاعة

يقع على عاتق الوكيل التزام صريح بالمحافظة على البضاعة الموكل إليه تنظيم نقلها، وذلك من اللحظة التي تُسلَّم إليه أو يتسلّمها نيابةً عنه أحد تابعيه، حتى تُسلَّم إلى الناقل. ويشمل هذا الالتزام العناية بالتعبئة الملائمة والتأكد من صحة وثائق الشحن وسلامة علامات التعريف على البضاعة. ذلك أن أي إهمال في هذه الجوانب قد يكون السبب المباشر في ضياع البضاعة أو تلفها أثناء النقل. [25]

وهذا الالتزام يتضمن عدة جوانب:

- **التزام التخزين الآمن** :إذا اضطر الوكيل لتخزين البضاعة قبل شحنها أو بعد وصولها، فعليه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحفظها في مكان مناسب يتناسب مع طبيعة البضاعة (مثل التبريد للبضائع القابلة للتلف).
- **التزام التعبئة المناسبة** :يجب على الوكيل التأكد من أن البضاعة معبأة بشكل يحميها من المخاطر المعتادة للنقل، وأن يستشير الموكل في حالة الحاجة إلى تعبئة خاصة.

[25] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2011، ص. 184.

- **التزام وضع العلامات** :يجب وضع علامات تعريف واضحة على البضاعة لتجنب الخلط أو الضياع، والتأكد من تطابق هذه العلامات مع وثائق الشحن.
- **التزام إعداد الوثائق** :يجب على الوكيل إعداد جميع الوثائق اللازمة لعملية النقل (سند الشحن، الفاتورة التجارية، قائمة التعبئة، شهادة المنشأ، وغيرها) والتأكد من صحتها واكتمالها.

الفرع الثالث: الالتزام بالاختيار الحسن للناقل

يُعدّ هذا الالتزام من أدق الالتزامات الملقاة على عاتق الوكيل وأكثرها ارتباطاً بمسؤوليته. إذ يتعين على الوكيل أن يبذل عناية الرجل الحريص في اختيار الناقل المناسب لطبيعة البضاعة وظروف النقل، فيتحقق من ملاءة الناقل ومدى احترافيته وسمعته في السوق، وكفاية وسائله وتجهيزاته.

ومن الثابت فقهاً وقضاءً أن الوكيل بالعمولة يحمل مسؤولية شخصية عن خطئه في اختيار الناقل، وهو ما يُعدّ تطبيقاً لمبدأ المسؤولية عن الأشياء التي يختارها المرء بإرادته الحرة.

وتتضمن عناصر الاختيار الحسن:

- **التحقق من التراخيص** :يجب التأكد من أن الناقل يملك التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط، وأن وسائله مرخصة ومؤمنة.
- **التحقق من السمعة** :يمكن الاستفسار عن سمعة الناقل في السوق من خلال التعاملات السابقة أو من خلال الغرف المهنية.
- **التحقق من الملاءة المالية** :يجب التأكد من أن الناقل قادر على تحمل المسؤولية المالية في حالة وقوع حوادث.

- **التحقق من كفاية وسائل النقل** :يجب التأكد من أن وسائل النقل التي سيستخدمها الناقل مناسبة لطبيعة البضاعة (مثل تبريد، تهوية، حماية من الصدمات).

الفرع الرابع: الالتزام بالإعلام والإخطار

يُلزَم الوكيل بالإعلام بكل المعطيات الضرورية المتعلقة بتنفيذ عملية النقل، سواء قبل إبرام عقد النقل أو خلال تنفيذه أو بعده. وتتنوع مضامين هذا الالتزام لتشمل:

- **الإعلام قبل التعاقد** :إعلام الموكل بشروط النقل المتاحة، وخيارات الناقلين، والتكاليف المتوقعة، والمخاطر المحتملة.
- **الإعلام أثناء التنفيذ** :إخطار الموكل بأي ظروف طارئة قد تؤثر على سلامة البضاعة أو موعد التسليم، مثل سوء الأحوال الجوية، أو إضرابات العمال، أو الحوادث.
- **الإعلام بعد التنفيذ** :تسليم الموكل الوثائق والمستندات المتعلقة بعملية النقل عقب إتمامها، وتقديم تقرير عن كيفية التنفيذ وأي ملاحظات.

وإذا أخفق الوكيل في أداء هذا الالتزام وتسبب إخفاقه في ضرر للموكل، نشأت له الحق في طلب التعويض. وقد يكون هذا الإخفاق هو عدم إخطار الموكل في الوقت المناسب، أو تقديم معلومات ناقصة أو مضللة، أو عدم الرد على استفسارات الموكل.

الفرع الخامس: الالتزام بتسوية الحسابات

يلتزم الوكيل بتقديم حساب مفصّل للموكل عن عملياته وما أنفقه في سبيل تنفيذ مهمته، وذلك في الأجل المتفق عليه أو في أجل معقول. ويُتيح هذا الحساب للموكل مراقبة حسن أداء الوكيل لمهمته والتحقق من مشروعية المبالغ المُنفقة.

ويشمل هذا الالتزام:

- **تقديم مستندات النفقات** :يجب على الوكيل تقديم فواتير وإيصالات تثبت النفقات التي أنفقها (أجرة النقل، رسوم الجمارك، مصاريف التخزين، التأمين، إلخ).
- **توضيح العمولة** :يجب أن يبين الحساب العمولة المستحقة للوكيل وكيفية حسابها.
- **تسوية المبالغ** :إذا كان الوكيل قد استلم من الموكل مبالغ مقدمة، فعليه أن يوضح كيفية إنفاقها ويرد الفائض إن وجد.
- **تسوية الديون المتبادلة** :قد يكون الوكيل مديناً للموكل أو العكس، وعليه أن يوضح ذلك في الحساب.

ويجب على الوكيل أن يؤدي هذا الالتزام بكل أمانة ودقة، وأي خطأ أو إخفاق فيه يُعتبر إخلالاً بالعقد. وإذا امتنع الوكيل عن تقديم الحساب أو أخّر في تقديمه دون عذر، جاز للموكل الامتناع عن دفع العمولة أو النفقات المطالب بها.

الفرع السادس: الالتزام بالسرية المهنية

بالرغم من أن هذا الالتزام لم يُنص عليه صراحة في نصوص الوكالة بالعمولة، إلا أنه يُستفاد من مبدأ حسن النية ومن طبيعة العلاقة التي تقوم على الثقة. فالوكيل بالعمولة يطلع على معلومات مهمة عن أعمال موكله (مثل حجم مبيعاته، أسواقه، مورديه، عملائه)، وهذه المعلومات لا يجوز له إفشاؤها للغير أو استخدامها لمصلحته الشخصية.

وهذا الالتزام يستمر حتى بعد انتهاء العقد، فلا يجوز للوكيل استخدام المعلومات التي اكتسبها خلال علاقته بالموكل لصالح منافسيه أو لصالح نفسه.

المطلب الثاني: حقوق الوكيل بالعمولة للنقل

في مقابل الالتزامات المُلقاة على عاتق الوكيل، يتمتع هذا الأخير بجملة من الحقوق تُشكّل المقابل التعاقدي الضروري لهذه الالتزامات.

الفرع الأول: الحق في العمولة

العمولة هي الركيزة الاقتصادية الأساسية لنشاط الوكيل بالعمولة للنقل، وهي أجره الذي يستحقه مقابل خدماته. وتتحدد العمولة بالاتفاق أولاً، وعند غياب الاتفاق الصريح يُرجع إلى عرف المهنة، وإذا تعذّر ذلك لجأ القضاء إلى التقدير.

ومن حيث استحقاق العمولة، يذهب الرأي الراجح إلى أن الوكيل يستحق عمولته بمجرد إبرامه لعقد النقل وتنفيذه للمهمة المعهودة إليه، بصرف النظر عن النتيجة النهائية للنقل ما لم يُثبت إخلاله بالتزاماته.

وتثار عدة مسائل بخصوص العمولة:

- **العمولة عن العمليات التي لم تتم** :إذا قام الوكيل بجهود لإبرام عقد النقل ولكن العملية لم تتم لأسباب خارجة عن إرادته (مثل إلغاء الموكل للعملية)، فهل يستحق الوكيل عمولة؟ يرى بعض الفقه أنه يستحق تعويضاً عن جهوده (أجر المثل) وليس العمولة كاملة.
- **العمولة عن العمليات المتكررة** :إذا كانت العلاقة مستمرة، فقد يتفق الطرفان على نسبة عمولة ثابتة لجميع العمليات، أو على عمولة متغيرة حسب حجم أو قيمة العمليات.
- **العمولة عن العمليات التي يقوم بها الموكل بنفسه** :إذا كان الوكيل قد بذل جهوداً لإيجاد ناقل أو فتح سوق، ثم قام الموكل بالتعامل مع هذا الناقل مباشرة دون وساطة الوكيل، فهل يستحق الوكيل عمولة؟ يذهب الفقه إلى أن الوكيل يستحق عمولة إذا كان هو السبب في إقامة العلاقة بين الموكل والناقل.

الفرع الثاني: الحق في استرداد المصاريف والنفقات

يحق للوكيل أن يسترد من موكله جميع النفقات الضرورية التي أنفقها في سبيل تنفيذ مهمته، كأجرة النقل ورسوم التخزين ومصاريف التأمين وسواها. ويُشترط لاسترداد هذه المصاريف أن تكون ضرورية ومناسبة لتنفيذ العملية وألا تتجاوز الحدود المعقولة، وألا تكون ناجمة عن خطأ الوكيل نفسه.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري يُوجب في القانون المدني على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفق في تنفيذ الوكالة وفق الشروط المتعاقد عليها. [26]

وتشمل المصاريف القابلة للاسترداد:

- **مصاريف الشحن** :أجرة النقل التي يدفعها الوكيل للناقل.
- **المصاريف الجمركية** :الرسوم والضرائب الجمركية التي تدفع عند عبور الحدود.
- **مصاريف التخزين** :إذا اضطر الوكيل لتخزين البضاعة لفترة معقولة.
- **مصاريف التأمين** :أقساط التأمين على البضاعة أثناء النقل.
- **المصاريف الإدارية** :مثل تكاليف الاتصالات والمراسلات، إذا كانت كبيرة.
- **مصاريف التعبئة والتغليف** :إذا قام الوكيل بتعبئة البضاعة أو إعادة تغليفها.

ويجب على الوكيل أن يثبت هذه المصاريف بالمستندات اللازمة، وأن تكون في حدود المعقول. فإذا أنفق الوكيل مبالغ غير معقولة أو غير ضرورية، جاز للموكل الاعتراض عليها.

الفرع الثالث: حق الحبس

يتمتع الوكيل بالعمولة للنقل بحق الحبس على البضاعة التي في حيازته، بمعنى أنه يجوز له الامتناع عن تسليمها إلى الموكل أو إلى من يُعيّنه ريثما يستوفي عمولته ونفقاته. وهذا الحق

[26] عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص. 257.

يجعل من الوكيل دائناً ذا امتياز على البضاعة التي في يده، ويُوفّر له ضماناً فعلياً على وفاء الموكل بالتزاماته المالية.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن هذا الحق لا يجوز التنازل عنه إلا صراحة.[27]

وشروط ممارسة حق الحبس:

- **أن تكون البضاعة في حيازة الوكيل** :إذا كانت البضاعة قد سلمت بالفعل للموكل أو للناقل، فلا يحق للوكيل حبسها.
- **أن يكون الدين مستحقاً** :يجب أن تكون العمولة أو النفقات قد حان وقت استحقاقها.
- **أن يكون الدين متعلقاً بالبضاعة المحبوسة** :لا يجوز للوكيل حبس بضاعة لاستيفاء ديون سابقة على بضاعة أخرى، إلا إذا كانت هناك علاقة تجارية مستمرة.
- **أن يكون الحق غير متنازل عنه** :إذا تنازل الوكيل صراحة عن حق الحبس، فلا يجوز له العودة عنه.

وحق الحبس هو حق وقائي وليس حقاً تنفيذياً، فلا يجوز للوكيل أن يبيع البضاعة لاستيفاء دينه إلا بعد الحصول على إذن قضائي. كما أن الوكيل مسؤول عن حفظ البضاعة أثناء فترة الحبس، كأن تكون في عهدته.

الفرع الرابع: حق الرجوع على الموكل بالنفقات

إذا كان الوكيل قد تكبد نفقات إضافية غير متوقعة لإنقاذ البضاعة من خطر محدق (مثل نقلها إلى مكان آمن في حالة حريق أو فيضان)، فإن له الحق في الرجوع على الموكل بهذه النفقات، حتى لو لم تكن مصرحاً بها مسبقاً، طالما أن تصرفه كان معقولاً وفي مصلحة الموكل.

[27] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المادة 579.

وهذا الحق يستند إلى مبدأ الإثراء بلا سبب وإلى قاعدة "الفضالة" في القانون المدني الجزائري (المواد 142-145).

الفرع الخامس: حق الامتناع عن تنفيذ المهمة في ظروف معينة

يحق للوكيل الامتناع عن تنفيذ تعليمات الموكل في حالات محددة:

- **إذا كانت التعليمات غير قانونية** :لا يجوز للوكيل تنفيذ تعليمات تخالف القانون أو الآداب العامة.
- **إذا كانت التعليمات تعرضه لخطر جسيم** :إذا كان تنفيذ التعليمات سيعرض الوكيل لخطر غير مألوف في النشاط المعتاد.
- **إذا لم يحصل على الضمانات المالية المطلوبة** :إذا طلب الوكيل من الموكل تقديم ضمانات لتغطية النفقات ولم يقدمها.

وفي هذه الحالات، يجب على الوكيل إخطار الموكل بأسباب الامتناع فوراً، وانتظار توجيهاته.

المطلب الثالث: العلاقات القانونية الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل

تتسم البنية القانونية لعقد الوكالة بالعمولة للنقل بكونها مثلثة الأطراف وإن كانت ثنائية العقود. ذلك أنها تُولّد شبكة من العلاقات المتمايزة بين ثلاثة أطراف: الموكل والوكيل والناقل.

الفرع الأول: العلاقة بين الموكل والوكيل

تُشكّل هذه العلاقة العمود الفقري للعقد. وهي علاقة وكالة بالمعنى الفني، تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين. فالموكل ملزم بتسليم البضاعة إلى الوكيل أو جعلها في متناوله، وبدفع العمولة والنفقات، وبتزويده بجميع المعلومات اللازمة لحسن تنفيذ المهمة.

في المقابل، يلتزم الوكيل بتنفيذ التعليمات وتحقيق الغرض المقصود من العملية والمحافظة على البضاعة وتقديم الحسابات. ومن الجدير بالملاحظة أن هذه العلاقة تحكمها قواعد القانون المدني المتعلقة بالوكالة تفسيراً وتكملةً، غير أن طابعها التجاري يقتضي تطبيق أحكام القانون التجاري فيما يخص الإثبات والتقادم.

وتتميز هذه العلاقة بعدة خصائص:

- **علاقة ثقة** :تقوم على الثقة الشخصية بين الطرفين، ولذلك يمكن لأي منهما إنهاؤها في أي وقت (بمراعاة أحكام الإخطار المسبق).
- **علاقة غير متكافئة** :الوكيل هو الخبير في مجاله، والموكل يعتمد عليه في حماية مصالحه.
- **علاقة استمرارية** :غالباً ما تكون مستمرة وطويلة الأجل، مما يخلق توقعات مشتركة تتجاوز نصوص العقد المكتوب.

الفرع الثاني: العلاقة بين الوكيل والناقل

يرتبط الوكيل بالعمولة للنقل بالناقل بعقد نقل مستقل، يُبرمه باسمه الخاص. ومن ثَمّ، فالوكيل في مواجهة الناقل هو الشاحن أو مُرسِل البضاعة الأصلي، بصرف النظر عن كونه يعمل لحساب موكله.

وهذا يعني أن الوكيل هو المدين بأجرة النقل تجاه الناقل، وأن الناقل لا يُخاطب سوى الوكيل ولا يحق له الرجوع مباشرة على الموكل ما لم تنتقل إليه الحقوق بالتنازل أو الحوالة.

وتتضمن هذه العلاقة:

- **حقوق الناقل** :يحق للناقل استلام أجرة النقل من الوكيل، وحبس البضاعة حتى استلام الأجرة، والرجوع على الوكيل بأي أضرار ناجمة عن البضاعة (مثل تلف وسيلة النقل بسبب سوء التعبئة).

- **التزامات الناقل** :نقل البضاعة إلى الوجهة المتفق عليها، وتسليمها للمرسل إليه، والمسؤولية عن تلف البضاعة أو ضياعها أثناء النقل.
- **وثيقة النقل** :غالباً ما تكون وثيقة النقل (سند الشحن) مسجلة باسم الوكيل "شاحناً" أو "مرسلاً"، وقد تشير إلى الموكل كمرسل إليه أو لا تشير إليه.

الفرع الثالث: غياب العلاقة المباشرة بين الموكل والناقل

القاعدة الجوهرية التي تُقام عليها بنية هذا العقد هي أن الموكل لا يرتبط بأي علاقة تعاقدية مباشرة مع الناقل. فالناقل لا يعلم في الغالب بوجود الموكل أصلاً، نظراً لأن الوكيل يتعاقد باسمه الشخصي مُخفياً هوية موكله.

وينبني على ذلك أن حق الرجوع الأصيل في مواجهة الناقل هو حق الوكيل لا الموكل. ولا يجوز للموكل أن يرجع مباشرة على الناقل إلا في حالات استثنائية، كما لو أحال الوكيل حقوقه إليه صراحةً.

وهذه القاعدة، رغم أنها تُقرّر أثر الإخفاء الذي يُلازم الوكالة بالعمولة، تُفرز في الواقع العملي إشكالية كبرى: فإذا تسببت إهمال الناقل في تلف البضاعة، فإن الموكل المتضرر لا يستطيع مخاصمة الناقل مباشرة بل يتعين عليه الرجوع أولاً على الوكيل، الذي يرجع بدوره على الناقل. وهذا الازدواج في مسالك الرجوع القضائي قد يُعقّد أوضاع المتضررين ويُطيل أمد التقاضي.

ومع ذلك، هناك استثناءات تسمح للموكل بالرجوع مباشرة على الناقل:

- **إذا كان الناقل يعلم بوجود الموكل** :إذا كان الناقل على علم بأن الوكيل يتصرف لحساب موكل معين، فقد يُعتبر أن العقد قد أُبرم لحساب الموكل مباشرة.
- **إذا تم التنازل عن الحقوق** :إذا تنازل الوكيل صراحة عن حقوقه تجاه الناقل للموكل.

- **في حالة إفلاس الوكيل أو وفاته** :في بعض التشريعات، يجوز للموكل أن يرجع مباشرة على الناقل في حالة إفلاس الوكيل أو وفاته، لحماية حقوقه.

الفرع الرابع: العلاقة بين الناقل والمرسل إليه

المرسل إليه هو الشخص الذي تُرسل إليه البضاعة في نهاية الرحلة. وقد يكون هو الموكل نفسه (إذا كان يرسل بضاعة لنفسه)، أو قد يكون غيره (مثل زبون الموكل).

والمرسل إليه ليس طرفاً في عقد النقل الذي يربط الوكيل بالناقل، ولكنه مع ذلك يتمتع بحقوق تجاه الناقل بمجرد وصول البضاعة إلى وجهتها. فله الحق في استلام البضاعة، وفي المطالبة بالتعويض عن تلفها أو ضياعها، وإن كان ذلك في إطار القانون المدني وليس في إطار العقد.

وهذه العلاقة تثير إشكالات عملية متعددة، خاصة عندما يكون المرسل إليه هو زبون الموكل وليس الموكل نفسه. ففي هذه الحالة، قد يطالب المرسل إليه الناقل بالتعويض عن تلف البضاعة، بينما يطالب الموكل الوكيل بنفس التعويض. وقد يؤدي ذلك إلى ازدواجية في الدعاوى وتضارب في الأحكام.

خلاصة الفصل الأول

يتبيّن من خلال ما تقدم أن عقد الوكالة بالعمولة للنقل يتميز بخصوصية قانونية بالغة، تجعله يقف في مكانة وسط بين الوكالة العادية وعقد النقل، دون أن يندرج بصورة كاملة في أي منهما. فهو من ناحية يستمد أُسسه من نظرية الإنابة في التصرف القانوني، ومن ناحية أخرى يستهدف في نهاية المطاف ضمان إتمام عملية النقل وصون سلامة البضاعة.

كما أن هذا العقد يتميز ببنية ثلاثية الأطراف ثنائية العقود، حيث يرتبط الموكل مع الوكيل بعقد وكالة بالعمولة، ويرتبط الوكيل مع الناقل بعقد نقل مستقل، دون أن تكون هناك علاقة تعاقدية مباشرة بين الموكل والناقل.

وهذه الطبيعة المزدوجة والبنية الثلاثية هي التي تُفسّر تشعب العلاقات القانونية الناشئة عنه وتعقيد المسائل المتعلقة بمسؤولية الوكيل، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

كما خلصنا إلى أن الفقه الجزائري لعب دوراً مهماً في تأطير هذا العقد وسد الفراغات التشريعية، من خلال التمييز بينه وبين العقود المشابهة وتحليل طبيعته القانونية. غير أن هذا الجهد الفقهي لا يغني عن تدخل تشريعي لتنظيم هذا العقد بشكل مستقل، خاصة في ضوء تطور قطاع النقل والخدمات اللوجستية في الجزائر.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المسؤولية الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل

تُشكّل المسؤولية القانونية الأفق الأكثر حيويةً في دراسة أي عقد، لأنها تكشف عن مدى التزام الأطراف بتنفيذ تعهداتهم وعن الجزاء المترتب على الإخلال بها. وفي سياق عقد الوكالة بالعمولة للنقل تتخذ المسؤولية أبعاداً بالغة التعقيد، تتشابك فيها ثلاثة عوامل: الطبيعة المركبة للعقد، وتعدد الأطراف المتدخلة في عملية النقل، والتساؤل الجوهري حول ما إذا كانت مسؤولية الوكيل مسؤولية ضمان أم مسؤولية عادية مبنية على الخطأ المُثبَت.

وتزداد أهمية دراسة هذا الفصل حين نستحضر الواقع العملي لنشاط النقل التجاري، الذي تتعرض فيه البضائع لمخاطر شتى من تلف وضياع وتأخير، فضلاً عن الطعن في صحة الوثائق أو الخلاف حول شروط التسليم. ولمعالجة هذه الإشكاليات بصورة منهجية، سنتناول في **المبحث الأول** النظام القانوني للمسؤولية، قبل أن ننتقل في **المبحث الثاني** إلى دراسة تطبيقات هذه المسؤولية ودعاوى المطالبة بالتعويض.

المبحث الأول: النظام القانوني للمسؤولية

إن تحديد المسؤولية في أي علاقة عقدية يستلزم قبل كل شيء استجلاء طبيعة الالتزام ونطاقه، لأن القواعد الحاكمة للمسؤولية تتشكّل وفق ما إذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية.

المطلب الأول: طبيعة التزام الوكيل بالعمولة للنقل: بين الضمان وبذل العناية

يتصدر إشكاليات مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل تساؤل محوري يتعلق بطبيعة الالتزام الذي يُلقيه العقد على عاتقه: هل هو التزام بنتيجة محددة يُسأل عن عدم تحقيقها بمجرد إثباتها، أم أنه مجرد التزام ببذل العناية الواجبة الذي لا تقوم المسؤولية بموجبه إلا إذا أُثبت الخطأ؟

والجواب عن هذا التساؤل لا يقتصر أثره على النطاق النظري بل له انعكاسات عملية عميقة على مستوى التقاضي وتوزيع عبء الإثبات، كما أنه يؤثر على مدى حماية الموكل وعلى المخاطر التي يتحملها الوكيل.

الفرع الأول: الاتجاه القائل بالالتزام بنتيجة

يُمثّل هذا الاتجاه الرأي الراجح فقهاً وقضاءً في العديد من الأنظمة القانونية. وحجته الأساسية أن الوكيل بالعمولة للنقل لا يتعاقد بوصفه وسيطاً شفافاً بل يُقدّم نفسه في مواجهة الموكل بوصف الضامن لتنفيذ عملية النقل. فحين يُبرم عقداً باسمه الشخصي، فإنه يُعلّق ذمته المالية ضماناً لنتيجة النقل، ويُغري موكله بالتعامل معه على أساس الاطمئنان إلى أن البضاعة ستصل سليمة إلى وجهتها. ومن ثَمّ، فالتزامه ليس مجرد بذل جهد في اختيار الناقل والتفاوض معه، بل هو ضمان تحقيق نتيجة النقل. [28]

ويستند أصحاب هذا الرأي كذلك إلى طبيعة العقد التجارية، إذ يُقال إن الأعراف التجارية تقتضي تشديد الالتزامات وعدم التساهل في تفسيرها، بعكس العقود المدنية التي تُميل كفة

[28] محمد حسنين، عقود التجارة الدولية، حق الحبس والامتياز دار النهضة العربية

التفسير أحياناً لصالح المدين. فالتاجر المفترض فيه الخبرة والكفاءة لا يمكنه التذرع بالجهل أو القصور لتبرير إخفاقه في تحقيق النتيجة الموعودة.

كما يستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن الموكل يدفع للوكيل عمولة مقابل نتيجة محددة، وهي وصول البضاعة سليمة، وليس مقابل جهود معينة. فإذا لم تتحقق هذه النتيجة، فإن الوكيل لم يقدم ما دفع مقابله، وبالتالي يجب أن يتحمل مسؤولية ذلك.

ويضيف أنصار هذا الرأي أن الوكيل هو الذي اختار الناقل، وهو الذي تعاقد معه باسمه الخاص، وبالتالي فإنه يتحمل تبعات هذا الاختيار. ولا يعفيه من المسؤولية أن يكون الناقل هو المسبب الفعلي للضرر، لأن الوكيل هو الذي وضعه في هذا الموقع.

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بالالتزام ببذل عناية

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الوكيل لا يضمن نتيجة النقل، لأن النقل يتمّه الناقل لا الوكيل، والوكيل لا يسيطر على وسائل النقل ولا على الظروف التي يجري فيها. ولذلك، فإن التزام الوكيل ينصرف إلى العناية في أداء مهمته: في اختيار الناقل المناسب، والتفاوض على أفضل الشروط، ومتابعة تنفيذ عقد النقل. أما إذا اعتنى الوكيل بهذه الواجبات وقام بأدائها على النحو المطلوب، فلا تقوم مسؤوليته عن الحوادث التي تقع خلال النقل ويتسبب فيها الناقل أو ظروف قاهرة.

ويستند هذا الاتجاه إلى عدة حجج:

- **فصل المسؤوليات** :الوكيل ليس ناقلاً، وبالتالي لا يمكن تحميله مسؤولية الناقل. فالناقل هو الذي يقوم بعملية النقل فعلياً، وهو الذي يتحكم في وسائله وعماله، وهو الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن سلامة البضاعة.
- **القوة القاهرة** :هناك حوادث لا يمكن لأحد توقعها أو منعها، ولا يمكن تحميل الوكيل مسؤوليتها لمجرد أنه تعاقد مع الناقل.

- **الممارسة التجارية** :في الممارسة العملية، لا يتوقع الموكلون من الوكلاء أن يضمنوا وصول البضائع سليمة في جميع الظروف، بل يتوقعون منهم أن يختاروا ناقلاً موثوقاً وبشروط جيدة.
- **التوازن التعاقدي** :إذا أُلزِم الوكيل بضمان النتيجة، فسيضطر إلى رفع عمولته بشكل كبير لمواجهة المخاطر، مما قد يضر بالموكل نفسه.

غير أن هذا الرأي يواجه انتقاداً جوهرياً مفاده أن اعتناقه يُفضي إلى إضعاف الحماية القانونية للموكل، لأن إثبات خطأ الوكيل في الاختيار أمر عسير في أغلب الأحوال. فكيف يمكن للموكل أن يثبت أن الوكيل اختار ناقلاً غير مناسب، خاصة إذا كان الوكيل هو الخبير في هذا المجال؟

الفرع الثالث: الموقف الراجح والتمييز الدقيق

ترجيحاً للنظر بين هذين الموقفين، يبدو أن الحل الأكثر اتساقاً مع طبيعة العقد وروح التشريع هو التمييز بين جانبين متمايزين من نشاط الوكيل:

الجانب الأول يتعلق بالعمليات التي تقع تحت إشراف الوكيل وسيطرته المباشرة، كاختيار الناقل وإعداد وثائق الشحن والحفاظ على البضاعة أثناء التسليم. في هذا الجانب يكون التزام الوكيل التزاماً بنتيجة، وتقوم مسؤوليته بمجرد إخفاقه في تحقيق النتيجة المطلوبة.

فاختيار الناقل مثلاً هو قرار يتخذه الوكيل بنفسه، ويمكنه التحكم فيه. فإذا اختار ناقلاً غير مناسب (مثل ناقل معروف بالإهمال أو عدم الموثوقية)، فإنه يتحمل مسؤولية ذلك. وكذلك إعداد وثائق الشحن: فإذا أعد الوكيل وثائق غير صحيحة أدت إلى تعطيل الشحنة أو تلفها، فإنه يتحمل المسؤولية لأنه كان بإمكانه التحقق من صحة هذه الوثائق.

أما الجانب الثاني فيتعلق بالعمليات التي تجري خارج دائرة سيطرته، كالحوادث التي تقع خلال النقل بفعل قوة قاهرة أو خطأ مُرسَل إليه. وفي هذا الجانب يكون التزامه التزاماً ببذل عناية، ولا تقوم مسؤوليته إلا بإثبات قصوره في الواجبات التي كانت من اختصاصه.

فالحادث الذي يقع أثناء النقل بسبب سوء الأحوال الجوية أو بسبب خطأ سائق الناقل لا يمكن للوكيل التحكم فيه. فإذا أثبت الوكيل أنه اختار ناقلاً موثوقاً وبشروط جيدة، وأنه قام بكل ما يتطلبه العقد من إجراءات، فإنه لا يتحمل مسؤولية هذا الحادث.

وهذا التمييز الدقيق يحقق توازناً عادلاً بين مصالح الطرفين: فهو يحمي الموكل من إهمال الوكيل وتقصيره في الأمور التي يمكنه التحكم فيها، وفي نفس الوقت لا يحمّله مسؤولية حوادث لا يمكنه توقعها أو منعها.

ويؤيد هذا التمييز ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الوكيل بالعمولة يتحمل "التزاماً بضمان النتيجة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها شخصياً، والتزاماً ببذل العناية بالنسبة لأعمال الغير التي يستعين بها".

المطلب الثاني: نطاق مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل

تتشكل مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل وفق عدة محاور تتصل بأحوال مختلفة لتنفيذ العقد أو الإخلال به.

الفرع الأول: المسؤولية عن الفعل الشخصي للوكيل

يسأل الوكيل بلا شك عن الأفعال الصادرة عنه مباشرة والمُخلّة بالتزاماته التعاقدية. ومن أبرز الحالات الداخلة ضمن هذه المسؤولية الشخصية:

- **مخالفة تعليمات الموكل** :كاختيار طريق نقل مغاير لما حدده الموكل أدى إلى تلف البضاعة، أو اختيار ناقل أقل كفاءة مما طلبه الموكل.

- **القصور في إعداد وثائق الشحن** :ما يُفضي إليه من تعطيل في الإجراءات الجمركية أو تأخير في التسليم أو تلف البضاعة.
- **الإهمال في المتابعة** :مما أدى إلى التأخر في تسليم البضاعة أو ضياعها.
- **الإهمال في الحفاظ على البضاعة** :كتخزينها في مكان غير مناسب أو عدم مراعاتها أثناء المناولة.
- **الإخلال بواجب الإعلام** :عدم إخطار الموكل بمعلومات مهمة قد تؤثر على سلامة البضاعة أو موعد تسليمها.
- **الإخلال بواجب السرية** :إفشاء معلومات عن أعمال الموكل لمنافسيه أو استخدامها لتحقيق منفعة شخصية.

وفي جميع هذه الحالات، يجب على الموكل لاستحقاق التعويض إثبات عناصر المسؤولية الثلاثة: الخطأ الشخصي للوكيل، والضرر الذي لحقه، وعلاقة السببية بينهما. [29]

غير أن إثبات هذه العناصر يختلف باختلاف طبيعة الالتزام المخَل به. فإذا كان الالتزام التزاماً بنتيجة (مثل الحفاظ على البضاعة)، فإنه يكفي إثبات عدم تحقق النتيجة (تلف البضاعة)، دون حاجة إلى إثبات خطأ الوكيل. أما إذا كان الالتزام التزاماً ببذل عناية (مثل متابعة النقل)، فيجب إثبات أن الوكيل لم يبذل العناية المطلوبة.

الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الناقل

هذا هو الجانب الأكثر دقةً وإثارةً للجدل في موضوع مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل. فبما أن الوكيل هو الطرف المتعاقد مع الناقل باسمه الشخصي، فهو من يضمن في مواجهة الموكل تنفيذ الناقل لعقد النقل. وبناءً على ذلك، إذا أخلّ الناقل بالتزاماته وأضرّ ذلك بالبضاعة، فإن

[29] نصر الدين هنوني، مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل مجلة القانون والأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران

الموكل لا يرجع على الناقل مباشرة بل يرجع على الوكيل الذي يرجع بدوره على الناقل في إطار علاقتهما التعاقدية المستقلة.

وقد أثار هذا الوضع انتقاداً في الفقه، إذ رأى بعض الباحثين أن من شأنه إثقال كاهل الوكيل بمسؤوليات تتجاوز طاقته ووسائل رقابته، في حين يفلت الناقل المُخطئ الفعلي من المواجهة المباشرة مع المتضرر. غير أن هذا الانتقاد يُقابَل بأن الوكيل اختار أن يتوسط في هذه العملية باسمه الخاص، فمن حق الموكل أن يُحمّله نتائج هذا الاختيار[30]

ومع ذلك، هناك حالات لا يتحمل فيها الوكيل مسؤولية فعل الناقل:

- **إذا أثبت الوكيل أنه اختار الناقل بكل عناية** :إذا أثبت الوكيل أنه قام بواجبه في اختيار الناقل المناسب، وأن الضرر حدث بسبب خطأ الناقل الذي لا يمكن توقعه أو منعه، فإن الوكيل لا يتحمل المسؤولية.
- **إذا كان الضرر ناتجاً عن قوة قاهرة** :إذا كان الضرر ناتجاً عن حادث لا يمكن لأحد منعه، مثل كارثة طبيعية، فإن الوكيل لا يتحمله.
- **إذا تنازل الموكل عن حقه في الرجوع على الوكيل** :في بعض الحالات، قد يتفق الطرفان على أن الموكل يرجع مباشرة على الناقل، ويعفي الوكيل من المسؤولية.

الفرع الثالث: حالات الإعفاء من المسؤولية

حدّد القانون وحدّد الفقه جملةً من الحالات التي تُعفي الوكيل من المسؤولية الكاملة أو الجزئية:

أ. القوة القاهرة:

تُعفي القوة القاهرة الوكيل من المسؤولية متى توافرت شروطها القانونية، وهي أن يكون الحادث خارجاً عن إرادة الوكيل، وغير قابل للتوقع، وغير قابل للدفع. ومن الأمثلة على ذلك:

- الكوارث الطبيعية: الزلازل، الفيضانات، العواصف الشديدة، البراكين.

[30] القانون المدني الجزائري، المواد 124-182 في المسؤولية المدنية أركان المسؤولية: الخطأ والضرر والعلاقة السببية

- الأعمال الحربية: الحروب، العمليات العسكرية، الإرهاب.
- قرارات الحكومة: الحظر الجوي أو البحري، إغلاق الحدود، الإضرابات العامة.
- الحوادث المفاجئة: انهيار جسر، انفجار في الطريق، حريق غير متوقع.

ويجب على الوكيل لإثبات القوة القاهرة أن يقدم دليلاً على أن الحادث كان مستوفياً للشروط القانونية، وأنه لم يكن بإمكانه توقعه أو دفعه. كما يجب أن يثبت أن الحادث هو السبب المباشر في الضرر.

ب. خطأ المرسَل إليه أو الموكل:

إذا كان الضرر ناجماً عن خطأ الموكل نفسه، كتقديم معلومات خاطئة عن طبيعة البضاعة مما أدى إلى سوء التخزين، أو عدم توفير المستندات اللازمة في الوقت المناسب، فإن هذا الخطأ يرفع المسؤولية عن الوكيل كلياً أو جزئياً بحسب نسبة إسهام كل طرف في إحداث الضرر.

كذلك إذا كان الضرر ناجماً عن خطأ المرسَل إليه، مثل عدم استلام البضاعة في الموعد المتفق عليه مما أدى إلى تلفها، فإن الوكيل لا يتحمل المسؤولية.

ج. العيب الذاتي في البضاعة:

إذا كانت البضاعة تحمل في ذاتها عيباً خفياً أفضى إلى تلفها خلال النقل دون أن يكون للوكيل أي علم بهذا العيب أو أي دور في إحداثه، رُفعت عنه المسؤولية.

فمثلاً، إذا كانت البضاعة قابلة للتعفن بسرعة دون أن يعلم الوكيل بذلك، أو إذا كانت تحتوي على مواد خطرة لم يُعلن عنها الموكل، فإن الوكيل لا يتحمل مسؤولية التلف الناتج عن هذه العيوب.

د. تصرف الوكيل في حالة الضرورة:

إذا تصرف الوكيل في حالة ضرورة لإنقاذ البضاعة من خطر محدق، كأن يقوم بتفريغها في مكان آمن في حالة حريق، فإنه لا يتحمل مسؤولية أي أضرار ناجمة عن هذا التصرف طالما كان معقولاً وفي مصلحة الموكل.

الفرع الرابع: اتفاقات تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها

يُجيز القانون للأطراف التعديل الاتفاقي على أحكام المسؤولية، غير أن هذا التعديل يخضع لضوابط صارمة. فلا يصح الاتفاق على الإعفاء الكلي من المسؤولية في العقود التجارية المتعلقة بالنقل متى كان ذلك متعارضاً مع النظام العام أو القواعد الآمرة.

كما استقر الفقه والقضاء على أن الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ الجسيم أو الغش باطل بطلاناً مطلقاً، إذ لا يجوز لأحد أن يستفيد من تقصيره الفادح أو تدليسه.

وتتدرج اتفاقات تحديد المسؤولية في الحكم القانوني:

- **الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ العادي** :يجوز في حدود معينة، إذا كان لا يمس النظام العام.
- **الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ الجسيم** :باطل بطلاناً مطلقاً.
- **الإعفاء من المسؤولية عن الغش** :باطل بطلاناً مطلقاً.
- **تحديد التعويض بسقف معين** :يجوز إذا كان معقولاً ولا يخل بالتوازن العقدي.
- **تحديد آجال التقادم** :يجوز إذا كانت معقولة ولا تحول دون إمكانية رفع الدعوى.

ويجب على القاضي في حالة النزاع أن يفحص هذه الاتفاقات ويتأكد من عدم استغلال أحد الطرفين للآخر، خاصة إذا كان العقد من عقود الإذعان.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمسؤولية

الفرع الأول: المسؤولية العقدية

تُصنَّف مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل تجاه موكله باتفاق الفقه ضمن دائرة المسؤولية العقدية، إذ تنشأ من إخلال الوكيل بالتزاماته المنبثقة من العقد لا من مخالفة واجب قانوني عام. ويترتب على ذلك تطبيق أحكام المسؤولية العقدية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري. [31]

والمسؤولية العقدية تستلزم كأصل عام إثبات ثلاثة أركان: الخطأ العقدي المتمثل في الإخلال بالالتزام، والضرر الذي أصاب الدائن، وعلاقة السببية الرابطة بين الخطأ والضرر. غير أن تطبيق هذه الأركان في مجال الوكالة بالعمولة للنقل يتميز بخصوصيات أشرنا إليها في المطلب السابق بحسب ما إذا كان الالتزام بنتيجة أو ببذل عناية.

وتتميز المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية بعدة خصائص:

- **عبء الإثبات** :في المسؤولية العقدية، يقع عبء إثبات الخطأ على الدائن في حالة الالتزام ببذل عناية، بينما يقع على المدين في حالة الالتزام بنتيجة.
- **نطاق التعويض** :في المسؤولية العقدية، يقتصر التعويض على الضرر المتوقع وقت التعاقد، ما لم يكن هناك غش أو خطأ جسيم.
- **التقادم** :آجال التقادم في المسؤولية العقدية تختلف عنها في المسؤولية التقصيرية.
- **الاتفاقات السابقة** :يجوز في المسؤولية العقدية الاتفاق مسبقاً على تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها، بخلاف المسؤولية التقصيرية.

[31] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت

الفرع الثاني: المسؤولية المفترضة في حالة الالتزام بنتيجة

حين يُصنَّف التزام الوكيل بوصفه التزاماً بنتيجة، فإن قيام مسؤوليته لا يستلزم من الموكل إثبات الخطأ، بل يكفيه إثبات عدم تحقق النتيجة المتفق عليها وهو ضياع البضاعة أو تلفها أو التأخر في تسليمها. وحينئذٍ ينقلب عبء الإثبات ويقع على عاتق الوكيل الذي يتعين عليه لدرء المسؤولية إثبات السبب الأجنبي، أي القوة القاهرة أو خطأ الموكل أو خطأ الغير الذي لا يد للوكيل فيه.

وهذه المسؤولية المفترضة تُعرف في بعض التشريعات بـ "القرينة القانونية للخطأ" أو "المسؤولية الموضوعية". وهي تهدف إلى حماية الدائن (الموكل) من صعوبة إثبات خطأ المدين (الوكيل) في الحالات التي يكون فيها المدين هو الأقدر على تقديم الدليل.

وتقوم هذه المسؤولية المفترضة على فكرة أن المدين هو الذي يملك وسائل الإثبات، وهو الأقدر على تفسير سبب عدم تنفيذ الالتزام. كما أنها تشجعه على بذل العناية اللازمة لتجنب وقوع الضرر.

الفرع الثالث: الطابع التجاري المُشدِّد للمسؤولية

يُضفي الطابع التجاري لعقد الوكالة بالعمولة للنقل على المسؤولية مزيداً من الصرامة مقارنةً بما هو عليه الحال في العقود المدنية. ذلك أن التاجر يُفترض فيه الاحترافية والكفاءة في مجال نشاطه، ومن ثَمّ لا يقبل منه التذرع بالجهل أو القصور في المعرفة لتبرير إخلاله بالتزاماته.

كما أن الأعراف التجارية تُرسّخ معياراً مرتفعاً للعناية الواجبة يتجاوز ما هو متوقع من الشخص العادي. فالتاجر المفترض فيه الخبرة يُتوقع منه أن يبذل عناية أكبر ويتوقع مخاطر أكثر مما هو متوقع من الشخص العادي.

ويتجلى هذا التشديد في عدة مظاهر:

- **معيار العناية** :يُقاس سلوك الوكيل بمعيار التاجر الحريص في نفس المهنة، وليس بمعيار الشخص العادي.

- **عبء الإثبات** :في العديد من الحالات، يُفترض خطأ الوكيل التجاري بمجرد إثبات الضرر.
- **التعويض** :يجوز الحكم بتعويضات أكبر في النزاعات التجارية مراعاة للسمعة التجارية والأرباح المتوقعة.
- **التقادم** :آجال التقادم أقصر في المسؤولية التجارية، مما يفرض على المتضرر سرعة التحرك.

المبحث الثاني: تطبيق المسؤولية وآليات التعويض

لا تكتمل فائدة المسؤولية القانونية إلا بمعرفة الآليات العملية التي يلجأ إليها المتضرر للمطالبة بحقه، من حيث شروط الدعوى وآجالها وطرق احتساب التعويض المستحق.

المطلب الأول: دعوى المسؤولية

إن المسؤولية مهما كانت متكاملة من الناحية النظرية تبقى عقيمة ما لم تتوفر الآليات الإجرائية الكفيلة بتفعيلها، ولذلك يستوجب الأمر الوقوف على شروط رفع الدعوى وأطرافها والمسار القضائي الذي تسلكه حتى يستوفي المتضرر حقه.

الفرع الأول: أطراف الدعوى وصفة التقاضي

في دعوى المسؤولية الناشئة عن الوكالة بالعمولة للنقل، يكون الموكل هو المدعي الأصيل بوصفه المتضرر الأول من إخلال الوكيل بالتزاماته، والوكيل هو المدعى عليه بالمسؤولية التعاقدية. وإذا أراد الوكيل الرجوع بدوره على الناقل، افتتح دعوى مستقلة استناداً إلى عقد النقل الذي يربطه به.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسَل إليه قد يكون طرفاً في الدعوى متى لحق به ضرر مباشر من التأخر في التسليم أو تلف البضاعة، غير أن هذه الحالة تستوجب تأسيس دعواه على أساس قانوني مناسب نظراً لغياب العلاقة التعاقدية المباشرة بينه وبين الوكيل.

وقد يكون هناك عدة موكلين في نفس الدعوى إذا كانت البضاعة مملوكة لعدة أشخاص (مثل الشراكة التجارية). وفي هذه الحالة، يجب على جميع المالكين الاتفاق على وكيل واحد لرفع الدعوى، أو رفع الدعوى بشكل مشترك.

كذلك قد يكون هناك عدة وكلاء في نفس الدعوى إذا كان النقل يتم عبر مراحل متعددة ويتولى كل وكيل مرحلة معينة. وفي هذه الحالة، يمكن للموكل أن يقيم الدعوى على جميع الوكلاء تضامناً، أو على الوكلاء الذين تسببوا في الضرر.

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى والإثبات

لقبول دعوى المسؤولية العقدية شكلاً ينبغي توافر الشروط الإجرائية المعتادة من أهلية ومصلحة وصفة. أما موضوعاً، فيتعين على المدعي إثبات قيام العقد أولاً والإخلال بالتزام يرتبه ثانياً والضرر الناجم عنه ثالثاً.

غير أن العبء الإثباتي يتباين بحسب طبيعة الالتزام المُخَلّ به:

- **إن كان الالتزام التزاماً بنتيجة** :كفى المدعي إثبات الخسارة أو التلف دون حاجة إلى إثبات الخطأ. ويقع على المدعى عليه (الوكيل) عبء إثبات السبب الأجنبي (القوة القاهرة، خطأ الموكل، خطأ الغير) الذي يعفيه من المسؤولية.
- **إن كان الالتزام التزاماً ببذل عناية** :وجب على المدعي إثبات خطأ الوكيل في أداء واجباته، بالإضافة إلى إثبات الضرر وعلاقة السببية. وهذا يتطلب غالباً الاستعانة بخبير لتقييم سلوك الوكيل ومدى مطابقته لمعايير المهنة.

ومن الناحية الإجرائية، يختص القضاء التجاري بالنظر في هذه الدعاوى نظراً للطبيعة التجارية للنزاع، وذلك طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[32]

ويجب أن تتضمن صحيفة الدعوى:

- بيانات المدعي والمدعى عليه.

[32] القانون المدني الجزائري، أحكام المسؤولية العقدية، المواد 176-185 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

- موضوع الدعوى وأسانيدها.
- قيمة التعويض المطالب به.
- المستندات المؤيدة للدعوى (عقد الوكالة، وثائق الشحن، إثباتات الضرر، إلخ).
- طلبات المدعي النهائية.

الفرع الثالث: الإجراءات القضائية

تمر دعوى المسؤولية بعدة مراحل إجرائية:

أ. مرحلة التحضير:

تبدأ الدعوى بتقديم صحيفة الدعوى إلى المحكمة المختصة. وتقوم المحكمة بفحص الدعوى من حيث الشكل (الأهلية، الصفة، المصلحة) والموضوع من حيث الظاهر (وجود عقد، وجود ضرر). ثم تحدد جلسة لنظر الدعوى.

ب. مرحلة التحقيق:

في هذه المرحلة، تقوم المحكمة بجمع الأدلة والإثباتات. وقد تأمر بندب خبير لتقييم الضرر أو لتقدير مدى التزام الوكيل بمعايير المهنة. كما تستمع إلى أقوال الشهود إذا لزم الأمر.

ج. مرحلة المرافعة:

يقدم كل من المدعي والمدعى عليه مذكراته الختامية، ويتحدث محاموهما أمام المحكمة. ثم تحجز المحكمة الدعوى للمداولة.

د. مرحلة الحكم:

تصدر المحكمة حكمها بعد المداولة. وقد يكون الحكم تمهيدياً (بندب خبير مثلاً) أو قطعياً (بإلزام المدعى عليه بالتعويض). ويجوز الطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف، ثم أمام المحكمة العليا إذا اقتضى الأمر.

الفرع الرابع: الصعوبات العملية في دعاوى المسؤولية

تواجه دعاوى المسؤولية الناشئة عن الوكالة بالعمولة للنقل عدة صعوبات عملية:

- **صعوبة الإثبات** :قد يكون من الصعب على الموكل إثبات خطأ الوكيل، خاصة إذا كان الوكيل هو الخبير في المجال والموكل ليس لديه خبرة كافية.
- **تعقيد العلاقات** :تعدد الأطراف (الموكل، الوكيل، الناقل، المرسل إليه) يجعل الدعوى معقدة وقد تؤدي إلى تداخل المسؤوليات.
- **طول أمد التقاضي** :قد تستمر الدعوى لسنوات بسبب تعقيداتها، خاصة إذا تطلب الأمر الاستعانة بخبراء فنيين.
- **التقادم القصير** :آجال التقادم القصيرة في عقود النقل قد تفوت على الموكل حقه إذا لم يسرع في رفع الدعوى.
- **الاختصاص القضائي** :في النقل الدولي، قد تثار مسائل الاختصاص القضائي إذا كانت أطراف العقد من جنسيات مختلفة أو إذا وقع الحادث في بلد آخر.

المطلب الثاني: تقادم دعوى المسؤولية

الفرع الأول: مدة التقادم في عقود النقل

يُعدّ تقادم الدعوى من المسائل التقنية ذات الأهمية العملية الكبيرة، إذ قد يُفضي فواته إلى سقوط الحق في التقاضي حتى مع ثبوت الإخلال التعاقدي. وفي مجال النقل بوجه خاص، درج التشريع على اعتماد آجال تقادم قصيرة مقارنةً بالقانون العام، وذلك مراعاةً لطبيعة النشاط التجاري وضرورة الاستقرار السريع للمراكز القانونية في المعاملات التجارية.

وتُشير أغلب الأنظمة المقارنة إلى اعتماد أجل سنة واحدة للتقادم في مسائل النقل التجاري، ابتداءً من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذي كان ينبغي أن تُسلَّم فيه في حالة الضياع.[33]

ويُطرح التساؤل حول ما إذا كان هذا الأجل يسري على دعوى الموكل ضد الوكيل بالعمولة بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة للعقد: هل نطبق قواعد تقادم النقل أم القواعد العامة للتقادم التجاري؟

يرى جانب من الفقه أن تقادم الوكالة بالعمولة للنقل يخضع لأجل سنة وفق أحكام النقل، لأن هذه الأجل أكثر انسجاماً مع طبيعة العقد وغرضه. في المقابل، يرى الفريق الآخر أن العلاقة بين الموكل والوكيل هي علاقة وكالة تجارية خاضعة لقواعد التقادم التجاري العامة، وهي عشر سنوات في القانون الجزائري.

والرأي الراجح في هذا الخلاف هو التمييز:

- **دعوى الموكل ضد الوكيل** :تخضع لقواعد التقادم التجاري العام (10 سنوات) لأنها دعوى وكالة تجارية.

[33] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، اختصاص القضاء التجاري

- **دعوى الوكيل ضد الناقل** :تخضع لقواعد تقادم النقل (سنة واحدة) لأنها دعوى نقل.
- **دعوى الموكل ضد الناقل بطريق غير مباشر** :إذا رفع الموكل الدعوى على الناقل بعد تنازل الوكيل عن حقوقه، فتخضع لتقادم النقل.

الفرع الثاني: بداية سريان التقادم

يبدأ سريان أجل التقادم، وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء، من اليوم الذي يعلم فيه المدعي بالضرر الذي لحقه أو من اليوم الذي كان يجب أن يعلم فيه. وعملياً يتحدد هذا التاريخ:

- **في حالة التلف الظاهر** :يبدأ التقادم من يوم تسليم البضاعة، لأن الموكل يتمكن من اكتشاف التلف عند الاستلام.
- **في حالة التلف الخفي** :يبدأ التقادم من اليوم الذي اكتشف فيه الموكل التلف، أو من اليوم الذي كان ينبغي أن يكتشفه فيه ببذل عناية معقولة.
- **في حالة الضياع الكلي** :يبدأ التقادم من اليوم الذي كان ينبغي فيه تسليم البضاعة، إذا لم يتم تسليمها.
- **في حالة التأخير في التسليم** :يبدأ التقادم من اليوم الفعلي للتسليم، أو من اليوم الذي كان ينبغي فيه التسليم إذا لم يتم التسليم أصلاً.

ويجب على الموكل أن يثبت تاريخ علمه بالضرر إذا كان يختلف عن تاريخ التسليم أو تاريخ الاستحقاق.

الفرع الثالث: وقف التقادم وانقطاعه

تسري على تقادم دعوى المسؤولية في الوكالة بالعمولة للنقل الأسباب العامة لوقف التقادم وانقطاعه المنصوص عليها في القانون المدني.

أ. أسباب انقطاع التقادم:

- **المطالبة القضائية** :رفع الدعوى أمام المحكمة يقطع التقادم، ويبدأ أجل جديد من تاريخ صدور الحكم النهائي.
- **إقرار المدين بدينه** :إذا اعترف الوكيل كتابة أو شفاهاً بمسؤوليته، فإن ذلك يقطع التقادم.
- **توجيه الإنذار الرسمي** :إذا وجه الموكل إنذاراً رسمياً للوكيل (عن طريق العدل المنفذ أو أي وسيلة رسمية)، فإن ذلك يقطع التقادم.
- **طلب الإفلاس أو التسوية القضائية** :إذا طلب الموكل إفلاس الوكيل، فإن ذلك يقطع التقادم.

ب. أسباب وقف التقادم:

- **عدم الأهلية** :إذا كان الموكل أو الوكيل قاصراً أو فاقد الأهلية، فإن التقادم لا يسري ضدهم.
- **المانع المادي** :إذا كان هناك مانع مادي يحول دون رفع الدعوى، مثل الحرب أو الكوارث الطبيعية.
- **العلاقة الزوجية** :في القانون المدني الجزائري، يتوقف التقادم بين الزوجين.
- **الوساطة** :إذا تم اللجوء إلى وساطة لحل النزاع، فإن التقادم يتوقف خلال فترة الوساطة.

ويجب التنبيه إلى أن التقادم لا يوقف أو ينقطع تلقائياً، بل يجب على الموكل أن يثبت قيام أسباب الوقف أو الانقطاع.

المطلب الثالث: التعويض عن الضرر

الفرع الأول: مبدأ التعويض الكامل

يرتكز نظام التعويض في المسؤولية العقدية على مبدأ التعويض الكامل، الذي يقضي بأن يُعاد المضرور إلى الحالة التي كان سيكون عليها لو نُفّذ الالتزام التعاقدي تنفيذاً صحيحاً. ومن ثَمّ لا يقتصر التعويض على الخسارة المحققة التي لحقت بالموكل بل يمتد ليشمل الربح الذي فاته، شريطة أن يكون ذلك نتيجةً مباشرة ومتوقعة للإخلال التعاقدي.

وهذا المبدأ يعني أن التعويض يجب أن يكون معادلاً للضرر الذي لحق بالمضرور، لا أكثر ولا أقل. فلا يجوز للمضرور أن يستفيد من الإخلال التعاقدي (بالمطالبة بتعويض أكبر من الضرر الفعلي)، ولا يجوز أن يكون التعويض أقل من الضرر الفعلي (إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك في حدود القانون).

وتطبيقاً لهذا المبدأ، يجب على القاضي في دعوى المسؤولية أن يقوم بحصر جميع عناصر الضرر (المادي والأدبي، المباشر وغير المباشر) وأن يقدر التعويض بما يعادل هذه العناصر.

الفرع الثاني: أنواع الضرر القابل للتعويض

أ. الضرر المادي:

يُشكّل الضرر المادي النمط الأشيع في نزاعات الوكالة بالعمولة للنقل، وله صورتان رئيسيتان:

- **الخسارة الفعلية** :المتمثلة في قيمة البضاعة التالفة أو المفقودة. وتُحدد هذه القيمة عادةً بسعر السوق في يوم التسليم أو في مكانه المحدد تعاقدياً. وإذا كان للبضاعة قيمة خاصة (مثل التحف الفنية)، فتُحدد قيمتها حسب تقدير الخبراء.
- **الربح الفائت** :الذي يُمثّل ما كان يُنتظر أن يجنيه الموكل لو وصلت البضاعة سليمة، كالأرباح المفقودة بسبب تأخر التسليم أو فوات صفقة تجارية محددة. وإثبات الربح

الفائت يتطلب تقديم مستندات تثبت وجود تعاقدات أو فرص تجارية محددة ضاعت بسبب الإخلال.

كما يشمل الضرر المادي المصاريف الإضافية التي تكبدها الموكل نتيجة الإخلال، مثل:

- مصاريف إعادة الشحن.
- مصاريف التخزين الإضافي.
- مصاريف فسخ العقود مع الغير.
- مصاريف التقاضي.

ب. الضرر المعنوي:

قد يلحق بالموكل ضرر معنوي نتيجة إخلال الوكيل بالتزاماته، وخاصة في الحالات التي يكون فيها الإخلال ناتجاً عن سوء نية أو تصرف مخالف للآداب. ومن أمثلة الضرر المعنوي:

- **الإضرار بالسمعة التجارية** :إذا كان التأخير في التسليم أو تلف البضاعة قد أضر بسمعة الموكل في السوق.
- **فقدان ثقة العملاء** :إذا أدى الإخلال إلى فقدان الموكل لثقة عملائه.
- **الإهانة أو الإذلال** :إذا كان تصرف الوكيل مهيناً للموكل.
- **الإضرار بالعلاقات التجارية** :إذا أدى الإخلال إلى قطع علاقات تجارية قائمة.

والتعويض عن الضرر المعنوي يخضع لتقدير القاضي، ولا توجد قواعد ثابتة لتقديره.

ج. الضرر التجاري غير المباشر:

من الحالات التي قد يتسع فيها نطاق الضرر ليتجاوز قيمة البضاعة ذاتها، حالة تعرض الموكل لعقوبات عقدية من قِبَل عملائه بسبب التأخر في التسليم، أو حالة فقدانه لعملاء مستدامين بسبب السمعة التجارية المتضررة.

وقد أقرّ القضاء المقارن التعويض عن مثل هذه الأضرار متى ثبت أن الإخلال التعاقدي كان سببها المباشر. ولكن يجب أن يكون هذا الضرر متوقعاً وقت التعاقد، وإلا فلا يدخل في نطاق التعويض.

الفرع الثالث: تقدير التعويض

يملك القضاء صلاحية تقدير التعويض بحسب الملابسات الخاصة لكل قضية، مستعيناً بالوثائق المحاسبية وخبراء التقييم. وتبرز في هذا الإطار مسألة دقيقة تتعلق بتوقع الضرر وقت إبرام العقد: إذ لا يكون الوكيل المدين مُلزَماً بالتعويض عن الأضرار التي لم تكن في وسعه توقعها عند التعاقد، وهو ما يُضيّق أحياناً نطاق التعويض عن الربح الفائت غير المألوف. [34]

ويعمل القاضي في تقدير التعويض على:

- **تحديد قيمة الضرر** :بناءً على الأدلة المقدمة (فواتير، عقود، تقارير خبراء).
- **تقييم العلاقة السببية** :التأكد من أن الضرر هو نتيجة مباشرة لإخلال الوكيل.
- **تقدير مدى توقع الضرر** :تحديد ما إذا كان الوكيل يمكنه توقع هذا الضرر وقت التعاقد.
- **تطبيق مبدأ التعويض الكامل** :دون إفراط ولا تفريط.
- **مراعاة الظروف المخففة أو المشددة** :مثل حسن نية الوكيل أو سوء نيته، أو إسهام الموكل في إحداث الضرر.

[34] القانون المدني الجزائري، المادة 182 في التعويض الكامل مبدأ إعادة الحال والتعويض عن الخسارة والكسب الفائت

الفرع الرابع: حدود التعويض الاتفاقية

يجوز للأطراف بموجب شرط صريح في العقد تحديد سقف للتعويض، وهو ما يُعرف بشرط التحديد. ويُعدّ مثل هذا الشرط صحيحاً من حيث المبدأ ونافذاً في مواجهة الطرفين، شريطة:

- **ألا يُفرغ العقد من محتواه** :بجعل التعويض رمزياً لا يُجدي نفعاً.
- **ألا يتعارض مع النظام العام** :مثل الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ الجسيم أو الغش.
- **أن يكون معقولاً** :يتناسب مع طبيعة العقد وقيمته.
- **أن يكون واضحاً ومحدداً** :لا غموض فيه.

في المقابل، إذا ارتكب الوكيل خطأً جسيماً أو ثبت غشه، سقط شرط التحديد ووجب التعويض الكامل. والخطأ الجسيم هو الإهمال الفادح الذي لا يمكن أن يصدر من شخص عادي، مثل عدم الاهتمام بالبضاعة بشكل كامل أو اختيار ناقل معروف بعدم الموثوقية دون مبرر.

الفرع الخامس: التعويضات الإضافية

في بعض الحالات، قد يحكم القضاء بتعويضات إضافية بجانب التعويض الأساسي:

- **الفوائد التأخيرية** :إذا تأخر الوكيل في دفع التعويض، جاز للموكل المطالبة بفوائد تأخيرية عن المدة من تاريخ المطالبة حتى السداد الفعلي.
- **مصاريف التقاضي** :إذا حكم القضاء بالتعويض، فقد يُلزم الوكيل بدفع مصاريف الدعوى (أتعاب المحامي، رسوم الخبراء، إلخ).
- **التعويضات العقابية** :في بعض الأنظمة القانونية، يجوز الحكم بتعويضات عقابية إذا كان الإخلال ناتجاً عن غش أو نية سيئة. وهذا غير معمول به في القانون الجزائري، لكن بعض الفقهاء يدعو إلى الأخذ به.

الفرع السادس: نموذجان من الاجتهاد القضائي

لإثراء هذه الدراسة بالتطبيق العملي، نشير إلى نوعين من الاتجاهات القضائية التي رسّختها المحاكم في القضايا المتعلقة بالوكالة بالعمولة للنقل:

النموذج الأول: مسؤولية الوكيل عن سوء اختيار الناقل

في إحدى القضايا التي نظرتها المحاكم التجارية الجزائرية، أبرم وكيل بالعمولة عقد نقل مع ناقل دون التحقق من صلاحية وسائله أو صحة تراخيصه. ونتيجة لذلك، تعرضت البضاعة للتلف بسبب عطل في وسيلة النقل. وقد قضت المحكمة بإقامة مسؤولية الوكيل لإخلاله بالتزام الاختيار الحسن، واعتبرت أن التزام الوكيل في هذا الجانب هو التزام بنتيجة، وأن مجرد إثبات الموكل لتلف البضاعة يكفي لقيام المسؤولية. ولم تقبل المحكمة دفوع الوكيل بأن التلف كان بسبب الناقل، لأن الوكيل هو الذي اختار هذا الناقل دون التحقق من أهليته.

النموذج الثاني: إعفاء الوكيل في حالة القوة القاهرة

في قضية أخرى، تعرضت بضاعة كانت في مخازن الناقل لفيضان مفاجئ أدى إلى تلفها. وقد أثبت الوكيل أنه اختار ناقلاً موثوقاً وبشروط جيدة، وأن الفيضان كان غير متوقع وغير قابل للدفع. وقضت المحكمة بإعفاء الوكيل من المسؤولية، لأن الحادث يدخل في نطاق القوة القاهرة التي تنفي عنصر الخطأ. واعتبرت المحكمة أن الوكيل قد أدى التزاماته كاملة في اختيار الناقل ومتابعة الشحنة، وأن التلف وقع بسبب حادث لا يمكن نسبته إليه.

وتظهر هاتان القضيتان التطبيق العملي للتمييز بين التزام النتيجة (فيما يخص اختيار الناقل) والتزام العناية (فيما يخص متابعة النقل)، وتأثير ذلك على مسؤولية الوكيل.

خلاصة الفصل الثاني

يتبيّن من خلال هذا الفصل أن مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل تنبثق من طبيعة مزدوجة وثيقة الصلة بالدور الوظيفي الذي يضطلع به في المنظومة التجارية. فهي مسؤولية عقدية في جوهرها، مشددة في نطاقها وغير مقيدة في حالات الخطأ الجسيم.

وقد أثبت التحليل أن المشرع الجزائري، وإن لم ينظم هذه المسؤولية بنصوص تفصيلية خاصة، فإن القواعد العامة المدنية والتجارية توفر إطاراً كافياً لمعالجة معظم الإشكاليات الناشئة عنها، وإن كانت بعض الجوانب لا تزال تستدعي تدخلاً تشريعياً أكثر دقة ووضوحاً.

كما يظهر جلياً أن النظام القانوني الجزائري يُميل كفة التوازن لصالح حماية الموكل المتضرر، بفرضه على الوكيل مسؤولية تكاد تقترب من الضمان في حالات كثيرة. غير أن هذا التشديد يجب ألا يُفضي إلى حالة من الإفراط تُثبّط الوكلاء عن ممارسة نشاطهم، ولذلك جاء الاعتراف بأسباب الإعفاء ضرورة لا غنى عنها لتحقيق التوازن العادل بين مصالح الأطراف.

ومن خلال دراسة آليات التعويض، تبين أن نظام التعويض في القانون الجزائري يقوم على مبدأ التعويض الكامل، الذي يشمل الخسارة الفعلية والربح الفائت، مع إمكانية الاتفاق على تحديد سقف للتعويض ضمن حدود معينة. كما تبين أن آجال التقادم القصيرة في بعض جوانب النقل تشكل تحدياً للموكلين، وتستدعي منهم سرعة التحرك لحماية حقوقهم.

الخاتمة

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن عقد الوكالة بالعمولة للنقل في القانون الجزائري يعد عقداً مركباً ذا طبيعة هجينة تقع عند تقاطع الوكالة التجارية وعقد النقل؛ فهو لا يندرج بشكل كامل في أي منهما، بل يستعير أحكاماً تتناسب مع طبيعته الخاصة .ويتمثل محور تميزه الأساسي في تصرف الوكيل باسمه الشخصي لحساب موكله، مما يؤدي إلى إخفاء شخصية الموكل في مواجهة الناقل، وينشئ بنية قانونية ثلاثية الأطراف ثنائية العقود .كما اتضح من خلال البحث غياب تنظيم تشريعي مستقل لهذا العقد في التشريع الجزائري، حيث لم يخصه المشرع بنصوص تفصيلية، مما جعل الفقه والقضاء يضطلعان بمهمة تأطيره اعتماداً على القواعد العامة .

وقد تبين أن هذا العقد يرتب جملة من الالتزامات المتداخلة على عاتق الوكيل، تبدأ من تنفيذ تعليمات الموكل والحفاظ على البضاعة، وصولاً إلى الاختيار الحسن للناقل والالتزام بالإعلام وتسوية الحسابات .وفي المقابل، يتمتع الوكيل بحقوق تشكل حافزه الاقتصادي، أبرزها الحق في العمولة واسترداد المصاريف وحق الحبس .وتتسم العلاقة الناشئة عن هذا العقد بأنها علاقة وكالة بالعمولة بين الموكل والوكيل، وعلاقة نقل بين الوكيل والناقل، في حين تغيب العلاقة التعاقدية المباشرة بين الموكل والناقل كقاعدة عامة .

أما فيما يتعلق بنظام المسؤولية، فقد كشفت الدراسة أنها مسؤولية عقدية في جوهرها، ولكنها تتخذ طابعاً مشدداً يقترب من نظام الضمان في العمليات التي تقع تحت سيطرة الوكيل المباشرة .ويعد التمييز بين الالتزام بنتيجة والالتزام ببذل عناية المعيار الأمثل لتحديد نطاق هذه المسؤولية؛ حيث يضمن الوكيل النتيجة في اختيار الناقل وإعداد الوثائق، بينما يلتزم ببذل العناية فيما يخص الحوادث الخارجة عن سيطرته أثناء النقل .وتخضع هذه المسؤولية لأسباب الإعفاء المتمثلة في القوة القاهرة أو خطأ الموكل أو العيب الذاتي في البضاعة، مع بطلان أي اتفاق يعفي من المسؤولية في حالة الخطأ الجسيم أو الغش .

وفيما يخص جبر الضرر، يرتكز نظام التعويض على مبدأ التعويض الكامل الذي يشمل الخسارة الفعلية والربح الفائت المتوقع وقت التعاقد .ويشمل ذلك الأضرار المادية والمعنوية، مع إمكانية الاتفاق على سقف للتعويض يسقط في حال ثبت الغش أو الإهمال الفادح من جانب الوكيل .وبالنسبة لتقادم دعوى المسؤولية، يميل الرأي الراجح إلى التمييز بين دعوى الموكل ضد الوكيل التي تخضع للتقادم التجاري العام، ودعوى الوكيل ضد الناقل التي تخضع لتقادم عقود النقل القصير .

وفي الختام، يمثل عقد الوكالة بالعمولة للنقل نموذجاً حياً لتطور العقود التجارية وتكيفها مع متطلبات الواقع الاقتصادي الحديث .وبالرغم من عدم إفراد المشرع الجزائري تنظيماً خاصاً لهذا العقد، إلا أن القواعد العامة في القانونين المدني والتجاري توفر إطاراً كافياً لمعالجة معظم إشكالياته، مع ترك هامش للاجتهاد القضائي لاستيعاب الجوانب المستجدة، خاصة في ظل التحولات الرقمية واللوجستية المعاصرة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية

أ .التشريع الجزائري

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم .
- القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 أغسطس 2001، المتضمن قانون النقل البري، المعدل والمتمم .
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ب .الاتفاقات الدولية

- اتفاقية جنيف المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع بالطريق البري (CMR) لعام 1956 .
- اتفاقية وارسو لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي لعام 1929 والمعدلة ببروتوكول لاهاي 1955 .

المؤلفات والكتب (باللغة العربية)

- **برباري، محمد**، *الوجيز في القانون التجاري*، دار هومة، الجزائر، 2009 .
- **طه، مصطفى كمال**، *القانون التجاري*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .

- **عمورة، عمار**، *الوجيز في القانون التجاري الجزائري*، دار المعرفة الجامعية، الجزائر، 2005 .
- **عمورة، عمار**، *النقل البحري للبضائع في القانون الجزائري*، دار المعرفة الجامعية، الجزائر، 2008 .
- **فوضيل، نادية**، *القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية والتجار والمتجر*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .
- **قرقور، محمد**، *المسؤولية في عقد النقل البحري*، دار الهدى، عين مليلة، 2007 .
- **كتو، محمد الشريف**، *القانون التجاري*، دار الهدى، عين مليلة، 2008 .
- **مرسلي، فتحي**، *القانون التجاري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

المقالات والدراسات المتخصصة

- **بن خروف، عبد الرزاق**، "إشكاليات التكييف القانوني في عقود النقل التجاري"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر، العدد 14، 2008 .
- **بن مالك، بوعلام**، "المسؤولية في عقد النقل الجوي للبضائع في التشريع الجزائري"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة بسكرة، العدد 08، 2011 .
- **بوزيد، جمال**، "دور الوكيل بالعمولة في تنظيم عمليات النقل التجاري"، *مجلة البحوث القانونية*، جامعة ورقلة، العدد 05، 2010 .
- **خرفان، عبد الحميد**، "النقل التجاري في ظل القانون الجزائري"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة بسكرة، العدد 05، 2009 .

- **زاوي، رشيد،** "مدى تطبيق قواعد النقل على الوكيل بالعمولة"، *مجلة المنتدى القانوني*، جامعة بسكرة، العدد 07، 2010 .
- **كتو، محمد الشريف،** "مسؤولية الناقل البري للبضائع في القانون الجزائري"، *مجلة المنتدى القانوني*، جامعة بسكرة، العدد 04، 2007 .
- **معمر، فوزية،** "حق الحبس في عقود النقل التجاري"، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة الجزائر، العدد 18، 2008 .

الرسائل الجامعية

- **بن صغير، كمال،** "الوسطاء التجاريون في القانون الجزائري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006 .
- **خضير، محمد،** "عقد النقل التجاري في القانون الجزائري والمقارن"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009 .
- **صقر، نبيل،** "عقد الوكالة بالعمولة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 .
- **فضيل، سامية،** "النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 .
- **قادري، عبد الحميد،** "مسؤولية الناقل في القانون التجاري الجزائري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008 .

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	**أ**
إهداء	**ب**
مقدمة	**1**
الفصل الأول: المبادئ العامة لعقد الوكالة بالعمولة للنقل	**7**
المبحث الأول: مفهوم الوكالة بالعمولة للنقل وتكييفها القانوني	**8**
المطلب الأول : تعريف عقد الوكالة بالعمولة للنقل	**8**
المطلب الثاني: تمييز الوكالة بالعمولة للنقل عن العقود المشابهة	**13**
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الوكالة بالعمولة للنقل وإشكاليات التكييف	**17**
المبحث الثاني: النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة للنقل	**20**
المطلب الأول : التزامات الوكيل بالعمولة للنقل	**20**
المطلب الثاني: حقوق الوكيل بالعمولة للنقل	**25**
المطلب الثالث: العلاقات القانونية الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل	**28**
الفصل الثاني: المسؤولية الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل	**34**
المبحث الأول: النظام القانوني للمسؤولية	**35**
المطلب الأول : طبيعة التزام الوكيل بالعمولة للنقل بين الضمان وبذل العناية	**35**
المطلب الثاني: نطاق مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل	**38**
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمسؤولية	**43**
المبحث الثاني: تطبيق المسؤولية وآليات التعويض	**46**
المطلب الأول: دعوى المسؤولية	**46**
المطلب الثاني: تقادم دعوى المسؤولية	**50**
المطلب الثالث: التعويض عن الضرر	**54**
الخاتمة	**61**
قائمة المصادر والمراجع	**64**

الفهرس	68